جامعة مولود معمري تيزي- وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

أحكام شركات الأشخاص في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة :

- سحنين أليسيا

تحت إشراف الأستاذ :

-أيت شعلال لياس

لجنة المناقشة :

-أ. د- إقلولي ولد رابح صافية' أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري..... رئيسا.

- د- أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا.

-د- أعراب كاملية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي بإذن الله هذا العمل المتواضع إلى كل من الوالدين

أبي وأمي، إلي خطيبي الذي منحني القوة والعزيمة

لإنهاء هذا العمل، إلى إخوتي نبيل ورزيم

وإلى جوهرة المحبة أختي الوحيدة لامية،

إلى كل من تجمعنا بهم صلة الرحم والصداقة

ولم نأتي على ذكرهم، إلى كل من ساندني من قريب

أو من بعيد إليكم جميعا

اهدي ثمرة جهدي.

كلمة شكر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

فالحمد لله الذي لا ينتهي فضله ولا عطاءه، الذي أهدانا الصحة والعافية وأنار دربنا بالصبر والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وعملا بقول نبينا المصطفى "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل "لياس أيت شعلال" على دعمه المستمر وتوجيهاته القيمة.

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- **ص** : صفحة .

- **ص ص** : من صفحة إلى صفحة.

- **ط** : طبعة.

مراحة

مقدمة

تحوي الشركة اتفاق أكثر من شخص للمساهمة في مشروع مال بقصد اقتسام ما ينتج من الربح أو الخسارة فجوهر فكرة الشركة تتمثل في اجتماع عدة أشخاص وأفضل المجهودات الفردية، فعندما شعر الإنسان بضعفه وقصور ثروته عن بلوغ الأهداف الكبرى التي ظهرت الحاجة إليها من العيش في الجماعة، ساعة إلى تضافر الجهود واتحاد القوى فكان طبيعيا أن يلجا الإنسان إلى غير ليشد أزره ويزيد طاقته فالعمل والإنتاج في سبيل القيام بمشروعات كبيرة[1]، فالشركة هي الشخص قانوني مستقل عن شخصية الشركاء فيتمتع بوجود قانوني له أهلية التصرف وذمة مستقلة وتمتد طوال حياة الشركة، طالما بقي المشروع الذي ترمي إلى تحقيقه قائما ومستقرا[2].

وعلى خلاف شركات الأشخاص التي تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي الذي بدونه قد تتأثر الشركة في نشاطها ما يؤدي عند خروج احد الشركاء إلى انقضاء الشركة ومثالها شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

وتعتبر الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، وجد في جميع العصور منذ بدء الحياة. فكان البابليوم أول من عرفوا هذا النظام، كما نظمه القانون حمو رابي الذي تم وضعه عام950 ق م الذي تضمن حوالي مادة 282، تم تخصيص 8 مواد منها لتنظيم عقد الشركة. أما القانون الروماني فقد عرف هو الأخر نظام الشركة، حيث أشارة لبعض القواعد تنظيم الشركة مايتعلق بموضوع الشركة وحصص الشركاء والقواعد الخاصة بتوزيع الأرباح، ثم تطورت فكرة الشركة وتوسعت عبر الزمن مع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية[3]، حتى أصبحت تحتل في الوقت الحاضر المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري وحتى الزراعي أيضا.

1-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 1.

2-نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص5.

3-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الشركات التجاري، الأحكام العامة للشركات، الطبعة الثانية، دار مكتبة التربية، رأس العين، بيروت، 1997، ص96.

إن شركة الأشخاص تحتل مكانة متميزة ضمن النظام القانوني للشركات، نظرا لخصوصيتها التي تقوم على ثقة الشركاء المتبادلة، وشدة ارتباطها بشخصية الشريك لا برأس المال. فالشريك في هذا النوع من الشركات لا ينظر إليه باعتباره مجرد مساهم مالي، بل كعنصر جوهري في قيام واستمرار، إلى الحدي الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى حل الشركة بمجرد انسحاب احد الشركاء أو وفاته مالم يوجد اتفاق مخالف[1].

وتبرز أهمية دراسة شركات الأشخاص بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، خصوصا في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال ما سبق ذكره كان لابد لنا من طرح الإشكالية التالية ما مفهوم شركات الأشخاص في القانون الجزائري ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع ارتقينا الى تطرق في البداية إلى ما هية الشركات الأشخاص حتى نستطيع تحديد شكل القانون المحدد لهذا النوع من الشركات مبينين خصائصها المعروفة والنصوص عليها في القانون التجاري(الفصل الأول) ثم بينا في (الفصل الثاني) أنواع شركات الأشخاص.

1-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص7.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية

لشركة الأشخاص

في هذا الفصل سنتعرض إلى الطبيعة القانونية لشركة الاشخاص، فخصصنا المبحث الأول لمفهوم شركة الأشخاص وخصائصها، والمبحث الثاني لتكوينها وشخصيتها المعنوية.

المبحث الأول:

مفهوم شركة الأشخاص

لم يعرف القانون التجاري الجزائري شركة الأشخاص وبالرجوع إلى القواعد العامة للشركة نجد لها تعريفا في المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأن [1]: ***«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريات أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك».***

يتبين من هذا التعريف أن الشركة عقد، ولا بدّ من توفر الأركان الموضوعية العامة لانعقاده، وهي: الرضا، المحل والسبب، ووجود الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة المتمثلة بتعدّد الشركاء ووجوب تقديم الحصص وقيام نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

غير أنّ هذه الأحكام الموضوعية لا تكفي وحدها للقول بصحة عقد الشركة، بل يجب فضلا عن ذلك توفير الأركان الشكلية التي يطلبها القانون وهي الكتابة والشهر. فإنّ توفرت كلّ هذه الأركان، انعقد العقد صحيحًا ورتب أثرًا يتمثل في ميلاد كائن معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية قانونية متميزة تمكّنه من القيام بذات الدور الذّي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية وهذا الكائن هو الشركة.

وبهذا المعنى تعد شخصًا من أشخاص القانون، تخاطب بأحكامه شأنها شأن الأفراد الطبيعيون، أما إذا تخلفت كلّ هذه الأركان أو بعضها فإنّ العقد يلحقه الأفراد الطبيعيون، أما إذا

[1]-المادة 416 من القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988، المتعلق بالتقنين المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 18، الصادر في 1988/05/04.

تخلفت كل هذه الأركان أو بعضها فان العقد يلحقه البطلان، غير أن أحكام هذا البطلان تختلف عن القواعد العامة لنظرية البطلان[1].

المطلب الأول:

تعريف شركة الأشخاص

شركة الأشخاص هي من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتتكون أساسا من عدد قليل تربطهم صلة معنية كصلة القرابة أو الصداقة[2] وينقسم هذا التعريف إلى فرعيين الفرع الأول التعريف الفقهي والفرع الثاني التعريف القانوني.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي لشركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي العادة شركات صغيرة نوعا ما تتألق بين أفراد يعرف بعضهم البعض، ويثق كل منهم في الأخر حيث تجمعهم في الغالب صلة الأخوة ، أو القرابة أو الصداقة[3] وتتمثل شركات الأشخاص في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة وهي تتميز بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة مع الشركاء. مثل شركات التضامن، ولذلك فانه لا يجوز التنازل عن حصة الشريك للغير سواء بعوض، أو بدون عوض إلا بموافقة جميع الشركاء، وإجراءات معينة سيتم التطرق لها بالتفصيل في حينها. ولشركات الأشخاص خصائص، وقواعد مشتركة فيما بينها، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحيان الاختلفات التي تميز كل شركة عن الأخرى، لذلك لابد من دراسة أحكام ونظام كل واحدة منها. وان كنافي بعض الأحيان نكتفي بلاحالة تارة إلى الإحكام العامة للشركات المدروسة بالتفصيل في الكتاب الأول، وتارة أخرى إلى قواعد عن شركات التضامن باعتبارها النموذج الأكثر تعبيرا عن شركات الأشخاص[4].

الفرع الثاني:

التعريف القانوني لشركات الأشخاص

تعرف شركة الأشخاص في القانون الجزائري بأنها "شركة تجارية تتأسس بين عدد محدود من الأشخاص الطبيعيين، تقوم على الثقة المتبادلة بينهم، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ولا يجوز التنازل عن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء"

المطلب الثاني :

خصائص شركة الأشخاص

طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري : **"للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، ولا يجوز لدائن الشركة مطالبة احد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشرة يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قانوني".**

---

[1]-غضبان سميرة، الاعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 32.

[2] - محمد فريد العريني، القانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص24.

[3] – أمال بن بريح، الشركات التجارية، بين الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص11.

[4] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت، 1978، ص 209.

وتضيف المادة 582 من القانون التجاري: ***«يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم»***[1]. ومن خلال هاتين المادتين نستخلص خصائص شركة التضامن.

الفرع الأول:

عنوان الشركة واكتساب صفة التاجر

أوّلا: عنوان الشركة.

تتميز الشركة بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها ويتكون هذا الاسم من أسماء الشركاء جميعًا أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائه مثلا شركة حمود بوعلام وشركائه[2]. ويكون الاسم المذكور وحده في العنوان هـ اسم أحد الشركاء عادة وأكثرهم جذبًا للائتمان وإذا تألفت الشركة من أفراد عائلة واحدة جاز أن يقتصر العنوان على اسم العائلة مع ذكر درجة القرابة وذلك بإضافة كلمة "إخوانه" أو "أبنائه" [3]. كما يجب أن نميز بين عنوان الشركة Raison sociale وهو اسمها التجاري الذي تتميز به الشركة ويحميه القانون وبين التسمية المبتكرة Raison de commerce وهي تسمية تطلق على الشركة وتضاف إلى العنوان التجاري لتميز الشركة عن غيرها[4].

ولا يجوز أن يضم عنوان الشركة إلاّ اسماء الشركاء فإذا ذُكر في العنوان اسم شخص أجنبي عنها مع علمه بذلك كان مسؤولا على وجه التضامن عن ديونها، بمعنى الأجنبي الذي يترك اسمه يدرج في عنوان الشركة يخلف مظهر يحق للغير الاعتماد عليه. ولو كان هذا الشخص مديرها طالما ليست له صفة الشريك في الشركة[5].

---

[1]-المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.
[2]-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 111.
[3]-المرجع نفسه، ص 112.
[4]-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1995، ص191.
[5]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 112.

ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقًا مع حقيقة شركائها في وقت، فإذا انسحب أحد الشركاء من الشركة أو توفي وجب حذف اسمه من عنوان الشركة وهذا كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فالمادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري تنصّ على ما يلي: ***«يتألف عنوان الشركة من أسماء كلّ الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كلّ الحالات بعبارة وشركائهم. وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موصي فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة»***[1]. يتضح لنا من خلال نص المادة أن عنوان شركة التوصية البسيطة يجب أن يتكون من اسم شريك واحد متضامن أو من اسم عدّة شركاء مع غضافة عبارة "وشركائهم" حتى ولو كان هؤلاء الشركاء كلّهم موصون ولا يجوز أن يتكون عنوان الشركة من أسماء أحد الموصون، لأن مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال هذا كقاعدة عامة، لكن هناك استثناء، أي إذا تضمن عنوان الشركة اسم أحد الموصين اعتبر في مركز الشريك المتضامن كما يكتسب صفة التاجر ويبقى في علاقته مع الشركاء محتفظًا بصفته كشريك موص ويلتزم فقط بدفع ديون الشركة بحسب حصته فقط.

وإذا أدرج اسمه بغير علم في عنوان الشركة يقع عليه عبء الإثبات لكي تنتفي عليه المسؤولية تضامنية ويسأل فقط في حدود حصته وإذ لم يستطع إثبات ذلك يترتب عليه الجزاء المنصوص عليه في المادة 563 مكرر 2 تجاري أي يلتزم بالتضمان[2].

ثانيا: اكتساب الشريك صفة التاجر.

يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرّد دخوله في شركة التضامن (وهذه خاصية تنفرد بها شركة التضامن دون شركة التوصية البسيطة)، حتّى ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل،

[1]-المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.
[2]-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 142.

كما يجب ان تتوفر لديه الاهلية للقيام بعمله التجاري وهو 19 سنة دون أن يكون مصابًا بعارض من عوارض الأهلية.

ولقد جرى العرف على عدم إلزام الشركاء المتضامنين بإمساك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة، ولكن نرى أنه من الأجدر إمساك هذه الدفاتر حتّى يمكن مقارنتها بدفاتر الشركة في حالة إفلاس الشركة.

كما يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر أن الشركة في حالة ما إذا توقفت عن دفع ديونها وأشهر إفلاسها أدى ذلك إلى إشهار إفلاس جميع الشركاء فيها، أما إذا أفلس أحد الشركاء فهذا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة لأنها غير مسؤولة عن ديون الشركاء ولكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة[1].

الفرع الثاني:

المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء وعدم التنازل عن حصة الشريك

أولا: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء.

يترتب عن دخول الشريك في شركة التضامن من قيام مسؤولية شخصية عن ديون الشركة، إذ تقع على عاتقه كما لو كانت ديونه الشخصية[2].

وهذه المسؤولية لا تتحدد بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة بل يمكن أن تستغرق تلك الديون جميع أموال الشريك الخاصّة ولهذا فإنّ مسؤوليته شخصية وليس لهذا الشريك أن يطالب بتوزيع ديون تلك الشركة على باقي الشركاء، كما أن المسؤولية من جهة أخرى تضامنية كون أن الشريك عندما يسدد ديون الشركة يرجع على باقي الشركاء بما دفعه

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 113.
[2]- المرجع نفسه، ص 114.

بعد تنزيل ما يعادل حصته في رأس مال الشركة ومطالبته للشركاء تكون كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة وإضافة يمكن يمكن لدائني الشركة الرجوع على الشركاء مجتمعين[1].

ثانيا: عدم إمكانية التنازل عن حصة الشريك.

تنص المادة 560 تجاري على ما يلي: «***يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء ويعتبر كلّ شرط يخالف لذلك كان لم يكن***»[(2)].

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن شركة التضامن تقوم على الركيزة المتمثلة في الاعتبار الشخصي أي لا يمكن للشريك التنازل عن حصته لشخص آخر او نقلها لورثته.

لكن استثناء يمكن التنازل عن الحصة للغير بشرط موافقة الشركاء، أما إذا تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء فلا يشترط موافقة جميع الشركاء[(3)].

لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن وزيادة على ذلك أفسح المشرّع الجزائري المجال للشركاء كي يتضمن العقد التأسيسي للشركة على انتقال حصة الشريك إلى الورثة في حالة وفاق أحد الشركاء إذا رغب الشركاء الاستمرار في الشركة.

ونلاحظ أن المشرّع الجزائري في المادة 2/562 راعي حماية الورثة القصر وجعل مسؤولياتهم محدودة تقدر بحصة مورثهم. كما أجاز أن ينص الشركاء في القانون الأساسي للشركة على استمرارها في حالة إفلاس أحد الشركاء أو فقد أهليته وعليه يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، ويتم تقدير قيمتها في يوم اتخاذ قرار عزله من الشركة، أو فقد أهليته وعليه يجب تعيين حقوق الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، ويتم تقدير قيمتها في

[1]-فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 176.
[2]- المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 120.

يوم اتخاذ قرار عزله من الشركة، ويقدر القيمة خبير معتمد يعينه الشركاء ووكيل التفليسة في حالة إفلاس الشريك أو القيم على الأموال في حالة فقد الأهلية[1].

الفرع الثالث:

وجود فريقين من الشركاء وعدم جواز انتقال حصة الشريك.

أولا: وجود فريقين من الشركاء.

تنفرد بهذه الخاصية شركة التوصية البسيطة، التي نجد فيها طائفتين من الشركاء:

أ -شركاء متضامنين لهم نفس المركز القانون للشركاء في شركة التضامن فهم يكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وتندرج اسمائهم في عنوان الشركة ويسألون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة.

ب - شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الغدارة ولا تدخل أسمائهم في عنوان الشركة ولا يسألون عن ديون الشركة غلاّ في حدود الحصة التي قدمها كلّ واحد منهم[2].

ثانيا: عدم جواز انتقال حصة الشريك.

تنطبق على الشريك الموصي نفس الآثار التي تترتب على الشريك المتضامن أي لا يجوز فيها للشريك سواء كان متضامنًا أو موصيًا أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء[3].

-أما فيما يخص شركة المحاصة: فبما أنها شركة ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير وتقتصر آثارها على أطرافها فحسب ومن خلال هذا التعريف نستخلص الخصائص التالية:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 120-121.
[2]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية، والتاجر...، مرجع سابق، ص 228.
[3]- المرجع نفسه، ص 230.

- أنها شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب ويتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم.
- أنها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة من أشخاص الشركاء فيها، ويتفرع عن انتقاء الشخصية المعنوية أنه ليس لشركة المحاصة اسم أو عنوان كما أنه لا يكون لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء وليس لها كذلك موطن أو جنسية خاصّة بها، كما أنها لا تخضع للقيد في السجل التجاري، ويترتب على ذلك أيضًا أنه لا يجوز شهر إفلاس الشركة وإنّما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكا تاجرًا.
- وتعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص فهي تتكون بين أشخاص يعرف بعضهم بعضًا وتتوافر الثقة بينهم ومن ثمّ لا يجوز للشريك فيها التنازل عن حصته دون إجازة باقي الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو حجز عليه أو إعساره أو إفلاسه أو انسحابه يترتب عليها انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك.
- لا يعتبر الشريك المحاص تاجرًا ما لم يقم بالعمليات التجارية بنفسه[1].

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 221-272.

المبحث الثاني

تكوين الشركة

بما أن المشرّع عرّف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر وجب أن تتوفر في هذا عقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، غير أن العقد الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكتفي فيه توفر الأركان الموضوعية العامّة فحسب، بل يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب الآثار القانونية التي نص عليها القانون[1].

المطلب الأول

الأركان الموضوعية العامة والخاصّة

لكي يتم عقد الشركة يجب توفّر الأركان الموضوعية العامة التي تتمثل في الرضا، المحل، الأهلية، السبب، إضافة، إلى الأركان الموضوعية الخاصة التي تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامّة

أ-الرضا:

وهو التعبير عن إرادة المتعاقدين والتي تتمثل في تطابق الإيجاب والقبول، وإذا انعدم الرضا ترتب عن ذلك عدم قيام الشركة، ويكون الرضا منعدما إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نية الاشتراك[2].

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 27.
[2]- نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 27.

-ويجب أن ينصب الرضا على شروط العقد جميعا أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغير ذلك من الشروط، وينبغي أن يكون الرضا صحيحا، أي صادر عن إدارة واعية وبصيرة بما هي مقدمة عليه، فإن شابه عيب من عيوب الإرادة كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، وعيوب الإرادة هي: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، وإذا كان الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة[1].

وهذا ما نصّت عليه المادة 88 من التقنين المدني الجزائري: «***يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.***

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أنّ خطرًا جسميًا محدقًا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال.

ويراعي في تقدير الأعراف جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه، وحالته الإجتماعية، والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه» [2].

ب-المحل:

محل عقد هو الموضوع الذي يلتزم المتعاقدين بالمساهمة فيه بتقديم حصة من مال أو من عمل، ويجب أن يكون هذا المحل مشروعًا غير مخالف للنظام العام وللآداب أو القانون[3]. فإذا انصب محل الشركة على الاتجار بالقمار أو المخدرات أو تهريب الأسلحة أو على أي نشاط يتعلق بالقطاع العام كالنقل الجوي مثلاً كان العقد باطلاً[4].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 26.
[2]- المادة 88 من التقنين المدني الجزائري.
[3]- محمد فري العريني، مرجع سابق، ص 28.
[4]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 31.

-فعدم مشروعية المحل أو استحالته، أو انعدامه، أو مخالفته للنظام العام أو الآداب تجعل من العقد باطلاً بطلا مطلق[1]:

1) الوجود وقابل للوجود (الإمكانية).
2) التعيين.
3) المشروعية.

ج-الأهلية:

الأهلية التي نصدقها هنا هي أهلية الأداء والتي تفسر على أنها استعمال الشخص لحق ثابت له، وصدرو التصرف منه بشكل يعتد به من الناحية القانونية[2].

-لا يكفي وجود الرضا فحسب لإبرام عقد الشركة، بل لابدّ أن يكون هذا الرضا، صادر من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلاً للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون، ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة حين النفع والضرر[3].

-وسن الأهلية يتحدد بتسعة عشر عامًا طبقًا لنص المادة 40 من القانون المدني ***«كلّ شخص بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية، ول يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***

وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة»

وعلى ذلك لا يجوز للقاصر أن يبرم عقد الشركة مع آخرين وإلا سيكون عقد الشركة قابلاً للإبطال لمصلحته، غير أنه متى تمّ الإذن له بمباشرة التجارة، جاز له إبرام عقد الشركة يؤدي دخوله فيها إلى إكتساب صفة التاجر، كشركة التضامن أو التوصية مثلا، بل يجب لذلك الحصول على إذن خاص وصريح من المحكمة لأن مخاطرة الدخول في شركة

[1]- أحمد عبد اللطيب غطاشة: الشركات التجارية، دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 24.
[2]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، المرجع السابق، ص 23.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 29.

تضامن أكبر من مجرد مباشرة التجارة، إذ أن هذه الشركة تعرض القاصر لمسؤولية شخصية تضامنية عن جميع ديونها[1].

ويجوز للولي والوصي بإذن من المحكمة أو يوظف أموال القاصر كحصة توصية في شركة بسيطة، لأن الموصي لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل إلا في حدود حصته، أو في شركات الأموال لأن المساهم لا يكتسب صفة التاجر ولا يسأل عن ديون الشركة، إلا في حدود قيمة الأسهم[2].

د-السبب:

هو الباعث الدافع إلى التعاقد، ويرى الفقه الراجح أن هذا الباعث يتمثّل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل والسبب في عقد الشركة شيئًا واحدًا، ومن ثمّ فإذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإنّ العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد[3].

-والفقه الحديث ميّز بين المحل والسبب، فالمحل عبارة عن النشاط الاقتصادي الذي قامت عليه الشركة، والسبب هو غاية الحصول على الربح عن طريق تحقيق الموضوع، لذلك يعتبر السبب مشروعًا لأن غاية تحقيق الأرباح هي غاية مشروعة[4].

-أما شروط السبب وهي أن يكون صحيحًا وأن يكون موجودًا أو مباحًا غير مخالف للنظام العام أو الآداب، فمشروعية السبب ركن أساسي لقيام العقد بشكل صحيح[5].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 28.
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 172.
[3]- نادية فوضل، مرجع سابق، ص 31.
[4]- بوليب باهية، الشركات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 2001، ص 24.
[5]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص24.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة

أ-تعدّد الشركاء:

يفترض عقد الشركة وجود شخصان فأكثر لأن تدخل عدّة أشخاص ضرورة لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع وتحقيق المشروع المشترك.

فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزء من أمواله بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن رجوع دائني الشركة عليها فإنّ ذلك مع مبدأ الذمة[1].

ونستخلص ركن تعدد الشركاء من المادة 416 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: ***«الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...»***[2].

- أجازت بعض التشريعات كما في إنجلترا وألمانيا للشخص أن يقتطع جزءًا من ثروته ويخصصه لاستغلال مشروع معين، فلا يكون للدائنين التنفيذ على غيره من أمواله، وتتحدد مسؤوليته بقدره على ذلك شركة الرجل الواحد، بينما الأصل في بعض التشريعات كما في الجزائر ومصر وفرنسا تحدد الشركاء في الشركة لظهور معنى العقد فإنّ ذلك ليس لازما في تشريعات أخرى لا تدخل الشركة في إطار العقد[3].
- فبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة نهج المشرّع الجزائري نفس النهج وأطلق عليها تسمية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، فجعل مسؤولية هذا الشريك محدودة بإطار المؤسسة التي أنشأها، فسأله فقط في حدود الأموال التي خصصها للمشروع[4].
- كما وضع المشرّع حدًا أقصى لقيامها وهذا ما جاء في نصّ المادة 590 من التقنين التجاري ***«لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة***

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 173.
[2]- المادة 416 من التقنين المدني الجزائري.
[3]- د.عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 12.
[4]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 32 و33.

عشرين شريكًا، وغذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكًا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويًا لعشرين شريكًا أو أقل»[1].

والحكمة من وضع حد أقصى لعدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة يرجع إلى أن المشرّع يقصد قصر هذه الشركة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويستجيب هذا الحكم للصفة الشخصية للشركة وللثقة المتبادلة التي يجب أن تسود أعضائها ومتى روعيت قاعدة تعدد الشركاء، فلا يهم بعد ذلك أن يكون الشريك شخصًا طبيعيًا، أو شخصًا معنويًا، كشركة تدخل مثلاً كشريك في شركة أخرى[2].

ب-تقديم الحصص:

يلتزم كلّ شريك بتقديم نصيب لتكوين الشركة، والأنصبة التي يقدمها الشركاء تسمى الحصص[3].

ويجوز أن تكون حصص الشركاء في رأس المال، قودًا أو أموالاً، منقولة أو ثابتة، أو حقوقًا معنوية، كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء، ويجوز أن يكون ما يقدمه أحد الشركاء الثقة التجارية التي يتمتع بها.

أما إذا ركن تقديم الحصص كأن تقوم الشركة على عدم وجود ذمة خاصّة، وهذه الذمة قوامها رأس المال المكون من حصص الشركاء.

كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي، من غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا، ولكن الذي

---

[1]-المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري.
[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 33.
[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 175.

يثور عند تخلف هذه الأركان الثلاثة هو تكيف العقد الذي أبرمه ومعرفة ما إذا كان عقد شركة أو عقدا من نوع آخر[1].

إذن مشكل البطلان في هذا المجال لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة في نظر القانون وإذا كان يظهر البطلان فقط في ركن اقتسام الأرباح والخسائر، إذ لو تخلف هذا الركن كأن يحتوي العقد على شروط الأسد والذي فرضه منع أحد الشركاء من الحصول على الربح أو إعفائه من الخسارة، في هذه الحالة يحق لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

وعلى ذلك فالحصص إذا على ثلاثة أنواع: حصص نقدية، حصص عينية وحصص بالعمل.

1-الحصص النقدية Apports en numéraire:

قد تكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغًا من النقود وهذا هو الوضع الغالب، ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها[3]. فإذا لم يتفق على ميعاد يستحق الوفاء بها إثر إبرام العقد.

-وإذا لم يؤد الشريك الحصة التي التزم بتقديمها في ميعادها، جاز لبقية الشركاء أن يطلبوا إخراجه من الشركة أو إرغامه على الوفاء بحصته طبقًا للقواعد العامة المقررة في هذا الصدد، وذلك بطريقة الحجز على أمواله، وبيعها لتسديد المبلغ المستحق للشركة، ويلتزم الشريك المتخلف، فوق ذلك بأداء التعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة بسبب تخلفه عن أداء حصته في موعدها[4].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 57.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 49.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 24.
[4]- إدوارد عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامّة، شركات الأشخاص)، 1979، ص 48.

وتنص المادة 421 من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يلي: ***«إذا كانت حصة الشريك مبلغًا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض»***[1].

2-الحصص العينية:

ويجوز أن تكون حصة الشريك عينًا معينة بالذات كالعقار، الأرض أو البناء، أو المنقول المادي كالبضائع والآلات والمركبات. أو المنقول المعنوي كالمؤسسة التجارية وبراءة الاختراع وحق الإيجار والاسم التجاري والعلامة التجارية والرسم أو النموذج الصناعي أو اي حق من حقوق املكية الفنية أو الأدبية[2].

وتختلف الأحكام التي تخضع لها الحصة العينية بحسب ما إذا كان تقديمها على وجه التمليك أي يقصد نقل ملكيتها إلى الشركة، أو على سبيل الانتفاع، أي بهدف تقرير انتفاع للشركة عليها مع بقاء رقبتها على ملك صاحبها[3].

-الحصة العينية على وجه التمليك:

الحصة العينية قد تقدم على سبيل التمليك، هذا ما قضت به المادة 419 من التقنين المدني ***«تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك»***[4]. والحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيًا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة، فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنها، ومتى قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات نقل المكلية وتبعه الهلاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية[5].

---

[1]- المادة 421 من التقنين المدني الجزائري.
[2]- أدوارد عيد، مرجع سابق، ص 49.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 30.
[4]- المادة 419 من التقنين المدني الجزائري.
[5]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 35.

-فإذا كانت الحصة عقارًا وجب التسجيل، وإذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها إلى الشركة وتسليمها لها فإنّها تهلك على الشركة ويبقى حق الشريك في قبض الأرباح قائمًا كما لو كانت الحصة لم تهلك، وإذا استحقت الحصة أو ظهر فيها عيب، أو عجز تطبق أحكام ضمان الاستحقاق أو العيوب الخفية، أو المعجز في المقدار، وإذا انقضت الشركة فإنّ المال لا يعود للشريك الذي قدمه ب يوزع ثمنه على الشركاء جميعًا[1].

-وجدير بالذكر أنه إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير – فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول آجاليها[2].

-وهذا ما قضت به المادة 424 من التقنين المدني ***«إذا كانت الحصة التي قدّمها الشّريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها»***[3].

-الحصة العينية على وجه الانتفاع:

وإن قدمت الحصة على سبيل الانتفاع، فإنّها لا تخرج عن ملك صاحبها، بل تظل ساكنة من ذمته، ولا يكون للشركة من حق سوى الانتفاع بها، وتطبق على الحصة في هذه الحالة الأحكام العامة المتكلفة بالإيجاز[4].

هذا ما جاء في نص المادة 422 من التقنين المدني ***«إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعية أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.***

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 176.
[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 36.
[3]- المادة 424 من التقنين المدني الجزائري.
[4]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 37.

-أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإنّ أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك» [1].

-وبناءا عليه فإذا أهلكت الحصة التي قدمها الشريك على سبيل الانتفاع بسبب لا دخل لإرادة الشركة فيه فإنّ هلاكها يكون على الشريك، لأن الأصل أن الشيء هلك على مالكه، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بتقديم حصة أخرى وإلا أقصى من الشركة وإذا كان هناك الحصة جزئيًا أو تعذر الانتفاع بالحصة أو نقص الانتفاع بها نقصًا كبيرًا، في هذه الحالة يجوز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة الحصة إلى الحالة التي كانت عليها من قبل فإن امتنع عن ذلك جاز للشركة أن تقوم به على نفقته أو أن تطلب الفسخ وتلزم الشريك بالخروج من الشركة.

كذلك يضمن الشريك استنادًا إلى أحكام الإيجاز استمرار انتفاع الشركة بالحصة هذا فضلاً عن ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير، كما يضمن جميع ما يوجد في الحصة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو نقص من هذا الانتفاع، وفي حالة انحلال الشركة وتصفيتها، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام، ولا تدخل في ذمة الشركة، بل للشريك حق استرداد هذه الحصة بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها[2].

3-الحصة من العمل Apports en industrie:

ويجوز للشريك بدلا من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدّم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الغني كعمل المهندس والمدير كالخبرة الفنية والتجارية في مشتري الصنف المتجر به وبيعه أما العمل اليدوي غير الفني فإنّه لا يعتبر حصة في الشركة ولا يكون مقدمة شريكًا بل مجرّد عامل يشترك في الأرباح[3].

---

[1]- المادة 422 من التقنين المدني الجزائري.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 37.
[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 177.

-وتكون حصة الشريك عملا إذا عهد إليه بإدارة الشركة أو القيام بأعمال فنية فيها ويمتنع على الشريك أن يقوم لحساب نفسه بعمل من نوع العمل الذي يقوم به لحساب الشركة حتّى لا ينصب نفسه منافسًا لها، فإن فعل كان مسؤولا في مواجهة الشركة عن التعويضات ولكن للشريك القيام بأعمال أخرى غير التي التزم بها للشركة ما دام أن ذلك لا يخل بواجبه في تأدية العمل للشريكة، ويجب أن يقوم الشريك بالعمل الذي تعهد به فإن كان عمله صناعة فإنّه يلتزم بالقيام بها لحساب الشركة ولكن لا يكون ملزمًا بأن يقدّم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وحسب نص المادة 423 من التقنين المدني ***«إذا كانت حصة الشريك عملا يقدّمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابًا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدّم كحصة لها.***

-***غير أنه لا يكون ملزمًا بأن يقدّم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك»*** [2].

-ومتى كانت حصة الشريك عملا معينًا وجب عليه أن يكرس نشاطه للقيام بما تعهد به وامتنع عليه مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة، ومن إهدار للتعاون الذي تقتضيه نية المشاركة باعتبارها أحد الأركان اللازمة لقيام عقد الشركة، فإن خالف الشريك هذا المنع، وباشر العمل الذي تعهد بتأديته كحصة في الشركة لحسابه الخاص وأصاب منه كسبًا وجب عليه رده للشركة بعد أن يكون قد قدم لها حسابًا عنه[3].

ويعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميًا، وعليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 14.
[2]- المادة 423 من التقنين المدني الجزائري.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 39.

بعاهة جعلته يمتنع عن أداء حصته، ومن ثمّ يقضي من الشركة وحصة الشريك إذا تمثلت في تقديم عمل فني للشركة، فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على تقديم ما لديه من نفوذ سياسي أو ثقة مالية[1] هذا ما قضت به المادة 420 من القانون المدني ***«لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية»***[(2)].

وإنّ الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأن رأس مال الشركة يجب أن يكون قابلاً لوقوع التنفيذ الجبري عليه باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، والحصة بالعمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لكونها غير قابلة لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري، وعلى ذلك لا تصح –كأصل عام– الشركة التي تقتصر حصص الشركاء فيها على العمل لافتقار هذه الشركة للذمة المالية القابلة للتنفيذ عليها، ولا يقع في ذلك ما ذهب إليه من جواز قيام مثل هذه الشركة، شريطة أن تكون من طائفة شركات الأشخاص –بحجة توفر الضمان العام للدائنين– في هذا النوع من الشركات لأنه لا يقتصر فقط على رأس مال الشركة وإنّما ينبسط كذلك على ذمم الشركاء الخاصّة، إذ قد فات عليهم إنّ ذمة الشركة لا تختلط بذمم الشركاء، وإنها وقف على دائنيها وحدهم بينما ذمم الشركاء مشاع بتزاحم فيه دائنوهم الشخصيون ودائنو الشركة[(3)].

ج–نية المشاركة:

تعرّف نية المشاركة بأنها ***«رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونًا إيجابيًا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة»***[(4)].

ويتضح من هذا التعريف أن نية الاشتراك هي انصراف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة، وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص حيث تسود

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 37.
[2]- المادة 420 من القانون المدني الجزائري.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 40.
[4]- المرجع نفسه، ص 47.

الصبغة التعاقدية ولكنه أقل وضوحًا في شركات الأموال، حيث يعني المساهم أساسًا بالقيام بعملية مالية ولا يهتم بشخصية المديرين إلا بصفة تبعية[1].

-وركن نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى.

د-اقتسام الأرباح والخسائر:

-يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كلّ شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع[2].

ويجب أن يساهم الشركاء جميعًا في الأرباح والخسائر، فلا يجوز الاتفاق حرمان الشريك من الأرباح كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسارة، وتعرف هذه الشروط الجائزة شروط الأسد Clauses léonines كما تسمى الشركة في هذه الحالة شركة الأسد Société léconomie قياسًا على خرافة الأسد الذي اشترك في الصيد مع صحبه ثمّ استأثر بالغنيمة وشروط الأسد باطلة لأنها تتنافى مع طبيعة عقد الشركة ولأن مساهمة الشركاء جميعًا في الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة[3].

فإذا وجد شرط الأسد في عقد الشركة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان ذلك العقد كليًا، حسب ما نصت عليه المادة 426 من التقنين المدني التي تقضي بأنه: ***«إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً»***[4] غير أن المادة 733 من التقنين التجاري نصّت على أنّه: ***«لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون الذي يسري على بطلان العقود، وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإنّ البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء***

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص183.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 40.
[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 183.
[4]- المادة 426 من التقنين المدني الجزائري.

المؤسسين، كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحظورة في الفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.

لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصّت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نصّ ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود »[1] فشروط الأسد لا يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بل أن هذه الشروط هي التي تبطل وتبقى الشركة صحيحة منتجة لكلّ آثارها، ونحن نعرف أن القانون الخاص يقيد القانون العام، فالقانون التجاري يقيد المدني[2].

وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على كيفية اقتسام الأرباح والخسائر، فلا بدّ من الرّجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون المدني التي تقضي بقولها: «***فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة***»[3].

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن تقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعًا لما يكون لهذا العمل عن أهمية بالنظر إلى الشركة، فإن قدم علاوة عمله نقود أو أي شيء آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه[4].

المطلب الثاني

الأركان الشكلية في عقد الشركة

لا يكفي لانعقاد عقد الشركة صحيحًا قيام أركان الموضوعية العامة والخاصّة، بل ينبغي كذلك توفر الأركان الشكلية يتطلبها القانون، وهي الكتابة الشهر.

---

[1]- المادة 733 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]- قرماح دليلة، دبيان صليحة، شركات التضامن، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 2004-2005، ص 28.

[3]- المادة 425 من التقنين المدني الجزائري.

[4]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الأول

الكتابة

نصّت المادة 418 من التقنين المدني على وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلاً واستوجب ذلك أن يكون عقد الشركة مدنية أو تجارية مكتوبًا وإلا كان باطلاً وذلك بصرف النظر عن قيمة العقد وأصبحت الكتابة ركنًا من أركان العقد لا مجرد وسيلة لإثباته. والأصل أن الكتابة عرفية أو رسمية غير أن المشرّع اشترط في عقد تأسيس الشركة التجارية أن يتم بعقد رسمي[1].

وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من التقنين التجاري التي تقضي بما يلي: ***«تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.***

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء »[2].

- فهي متطلبة أنها في جميع التعديلات التي يدخلها الشركاء على هذا العقد كما لو رغب الشركاء في إطالة مدتها أو تقصيرها أو زيادة رأس المال وتخفيض أو غير ذلك فإن لم يقع هذا التعديل بالكتابة كان باطلاً، حسب ما نصت عليه المادة 418 من التقنين المدني ***«يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلاً. وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.***

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم منه أحدهم بطلب البطلان»[3].

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 18.
[2]- المادة 545 من التقنين التجاري الجزائري.
[3]- المادة 418 من التقنين المدني الجزائري.

إنّ قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 يؤكد على هذه الرسمية، لأنه يشترط أن تتم كتابة عقد الشركة بواسطة الموثق وليس بواسطة مؤسسيها، هذا ما جاء في نصّ المادة 216 من القانون المذكور ***«يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية»***.

أمّا المادة 9 من نفس القانون فتقضي بما يلي: ***«تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانون الخاصّة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن»***. وهذا ويجدر بالمشرّع إعادة صيغة هذه المادة حتّى يشمل الطابع الرسمي جميع الشركات التجارية التي جاء بها المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 والذي أضاف نوعًا آخر من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم[1].

ولم يبين القانون المدني طريقة خاصّة لكتابة عقد الشركة أو البيانات الواجب ذكرها ومن المقرر في ذلك أن الشركاء أحرار في تضمين العقد ما يعين لهم من الشروط التي تتفق مع طبيعة الشركة ما دام أن هذه الشروط لا تخالف النظام العام أو حسن الآداب ويذكر في العقد على وجه الخصوص أسماء الشركاء ونوع الشركة ورأس مالها واسمها وعنوانها وفرضها ومدتها وشروط تقديم الحصص والمحل الرئيسي للشركة وسلطة المديرين ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية التصفية والقسمة عند انقضاء الشركة[2].

الفرع الثاني

الشّهر

لا يعد الشهر شرطًا لصحة عقد الشركة المدنية، وإنّما هو فقط بمثابة شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير.

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 43.
[2]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 18.

أما بالنسبة للشركات التجارية فقد طلب المشرّع التجاري شهر عقودها التأسيسية باستثناء شركة المحاصة نظرًا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية حسب ما نصت المادة 548 من التقنين التجاري: ***«يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصّة بكلّ شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة»***[1].

ويقع هذا الشهر طبقًا للإجراءات والأوضاع التي يحددها القانون، وهي تختلف باختلاف شكل الشركة المطلوب شهر عقدها وما إذا كانت شركة تضامن أو توصية بنوعيها أو مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة كما أوجب المشرّع، كذلك شهر أي تعديل يطرأ على العقد التأسيسي لهذه الشركات.

حسب نص المادة 550 من التقنين التجاري: ***«يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته»***[2]. يشترط القانون ضرورة شهر عقد الشركة قصد إعلام الغير بنشوء الشخص المعنوي وتتلخص إجراءات الشهر في:

1 إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.
2 نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
3 نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة[3].

المطلب الثاني

الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص

نبيّن في هذا المطلب بدء الشخصية المعنوية لشركة الأشخاص ***(الفرع الأوّل)*** ثمّ نتطرّق إلى آثار الشخصية المعنوية ***(الفرع الثاني)***.

[1]- المادة 548 من التقنين التجاري.
[2]- المادة 550 من التقنين التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأوّل

بدء الشخصية المعنوية للشركة

إذا توافرت جميع الأركان في عقد الشركة، نشأ عن هذا العقد شخص جديد هو الشخص المعنوي الذي ينفصل عن شخصية الشركاء، والشخص المعنوي ينشأ سواء كانت شركة مدنية أو شركة تجارية[1].

إذ نص القانون المدني في المادة 417 الفقرة الأولى على ما يلي: ***«تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصًا معنويًا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون»***[2].

إذن مقتضى هذا النص أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها وإن لا يجوز الاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر.

إما القانون التجاري: فقد نص في المادة 549: ***«لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنن من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.***

فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها »[3].

على عكس الشركة المدنية، يقضي مضمون هذا النص أن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وتقوم المسؤولية التضامنية على عاتق الأشخاص الذين يتولون القيام بالتعهدات باسم الشركة، فهذه الأخيرة لا تلتزم بتلك

---

[1]- المرجع نفسه، ص 56.
[2]- المادة 417 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.
[3]- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

التعهدات إلا إذا رضيت فيما بعد تأسيسها أن تتبنى هذه التعهدات، فتصبح عندئذ تعهدات منذ تأسيسها[1].

الفرع الثاني

آثار الشخصية المعنوية

عندما تكتسب الشركة وجودًا قانونيًا أي تكون لها شخصية قانونية تصبح صالحة لتلقي الحقوق وتعمل الالتزامات والمفروض أنها تستطيع القيام بكافة التصرفات القانونية ولكن شخصية الشركة تختلف عن شخصية الإنسان القانونية [2]. ويظهر هذا الاختلاف في أمرين.

أوّلاً: يرجع إلى طبيعة تكوين الشخص الاعتباري واختلافه في ذلك عن الشخص الطبيعي، إذ لا يتصور أن يسند إلى الشخص المعنوي أو الاعتباري ما يسند إلى الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات ملازمة لطبيعة الإنسان [3]. كالحقوق والالتزامات الأسرية مثل الإلتزام بالنفقة أو حق النفقة.

ثانيًا: لا يصلح الشخص المعنوي إلا أن يكون محلا للحقوق والالتزامات التي تتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، ويطلق على هذا الأمر، مبدأ التخصيص.

وهذا المبدأ يحد أو يقيد من أهلية الوجوب للشخص المعنوي ويجعل تصرفات الشركة وحقوقها، تقتصر على ما هو لازم لتحقيق الغرض الذي تكونت من أجله، وهذا ما يجعلها تختلف على الشخص الطبيعي الذي يستطيع أن يقوم بجميع التصرفات دون تقيد إلا في حدود القانون، بعد هذا لا بدّ لنا من معرفة الآثار التي تترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية[4]. وهي كالآتي:

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 56.
[2]- محمد سامي فوزي، مرجع سابق، ص 55.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 70.
[4]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 55.

1. الذمة المالية:

إذا كانت للشركة باعتبارها شخصًا معنويًا شخصيتها المستقلة عن شخصية الشركاء فيها، فمقتضى ذلك أن لها حقوقها والتزاماتها الخاصّة بها التي لا تختلط بحقوق الشركاء والتزاماتهم وأن لها بالتالي ذمة مستقلة عن ذمة كلّ واحد منهم [1]. ويترتب على هذا الاستقلال النتائج الآتية:

- إنّ ذمة الشركة تعتبر الضمانة العامة لدائني الشركة، وإن ذمة الشريك تكون الضمانة العامة لدائنيه وليس لدائني الشركة، فلا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على أموال الشريك ولا يجوز لدائني الشريك التنفيذ على أموال الشركة هذه هي القاعدة العامة.

إلا أنّه يجوز للدائن في بعض أنواع الشركات، كشركة التضامن التنفيذ على أموال الشركاء الخاصّة لتحصيل دينه بعد قيامه بالتنفيذ على أموال الشركة وعدم كفايتها لسداد دينه[2].

- إنّ المقاصة لا تقع بين دين الشركة ودين الشريك، فلا يجوز لمدين الشركة أن يتمسك بالمقاصة إذا أصبح دائناً للشركة، لأن المقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كلتاهما دائنة ومدينة للأخرى في ذات الوقت، ولا شيء من هذا القبيل عندما يكون دائن الشركة مدينًا للشريك أو مدين الشركة دائنًا للشريك[3].
- تعدد واستقلال التفليسات: الأصل أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يؤدي إلا إفلاس الشركة وذلك استنادًا إلى استقلال الذمم، ولكن إذا كنا بصدد شركة التضامن أو شركة التوصية، فإذا أفلست أدى ذلك إلى إفلاس الشركاء المتضامنين في الشركة، نظرًا لمسؤوليتهم التضامنية المطلقة عن

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 72.
[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 56.
[3]- محمد فيرد العريني، مرجع سابق، ص 57.

ديون الشركة وعندها تتعدد التفليسات فتكون هناك تفليسة خاصّة بالشركة وأخرى خاصّة بكلّ شريك[1].

-تعتبر حصة الشريك في الشركة من طبيعة منقولة حتّى ولو كانت الحصة التي قدمها في رأس المال عقارًا، لأن الحصة التي يقدمها الشريك في رأس المال، تخرج عن ملكه لتسكن ذمة الشركة وتصير مملوكة لها باعتبارها شخصًا معنويًا، ولا يكون للشريك بعد ذلك إلا دين في ذمة الشركة يخوّله نصيبا معينًا في الأرباح وفي الأموال المتبقية بعد تصفية الشركة، وهذا الدين لا يعدو أن يكون منقولاً معنويًا وبالتالي يسري على حصة الشريك سائر القواعد التي تنطبق على المنقول المعنوي[2].

2. أهلية الشركة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 50 على أن الشركة: ***«أهلية في الحدود التي يعتنيها عقد إنشائها والتي يقررها القانون»***.

إن أهلية الشركة محدودة بحدود الغرض الذي أنشأت من أجلها شركة وهذا وفق لما رسمها لها عقد تأسيسها أو نظامها قانوني، فإذا نص عقد تاسيسها أو نظامها قانوني على قيامها بنوع معين من التجارة، فلا يجوز لها مباشرة نوعا آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام[3].

وعلى هذا الأساس يكون لشركة حق التملك وحق التقاضي فيستطيع أن تكون، مدعية أو مدعى عليها، وتزاول نشاط ما فتصبح دائنة أو مدينة، كذلك ترتب عليها مسؤولية المدنية الناتجة عن العقد، أو عند تقصر أحد موظفيها، أو القائمين على إدارتها، إذا كان التقصير في أعمال تتعلق بعملهم في الشركة كما تسأل الشركة عن الأضرار التي تسببها منتجاتها أو أدواتها للغير[4].

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 59.
[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 73.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص59، 60.
[4]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص59.

إلا أنه لا يمكن كقاعدة عامة مؤاخذتها جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها عمالها وموظفوها لأنه لا يتصور ارتكاب للشركة– كشخص معنوي للجرائم كما لا يتصور تطبيق العقوبات البدنية عليها.

هذا فضلا عن أن العقوبة شخصية لا توقع غلا على من ارتكاب الجريمة شخصيا، ومع ذلك فمن الجائز مساءلة الشركة جنائيا عن الجرائم التي ترصد لها عقوبة الغرامة، كجرائم التهريب الجمركي أو التهريب من الضرائب مثلا، لأن الغرامة تعد في هذه الأموال بمثابة تعويض مدني للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها، فلا يوجد حينئذ ما يمنع من اقتضائها من الشركة نفسها.

3–اسم الشركة:

للشركة يميزها عن غيرها من الشركات وتوقع به التعهدات التي تتم لحسابها وقد يكون اسم، أو عنوانها، اسم شريك أو أكثر فيها، كما هو الحال في شركات الأشخاص، ولكن ينبغي في هذه الحالة تذييل هذا الاسم بكلمة "شركاه" للدلالة على شخصية الشركة المستقلة عن شخصية الشركاء [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 582 من القانون التجاري ***"يتألف عنوان الشركة من اسماء جميع الشركاء وأو من اسم أحدهم وأو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم"*** [2].

–كذلك نص المادة 564 تجاري على أنه تعيين الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعنوان للشركة يمكن أن تشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها أي ش.م.م وبيان رأسمال الشركة ولا يقل عن 30.000 دينار المادة 566 تجاري وقد لا تكتفي الشركة بأن يكون لها عنوان أو اسم فتتخذ غلى جانب ذلك تسمية مبتكرة تكون أوقع في تميزها واجتذاب العملاء غليها ولم يشترط القانون

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص74،75.
[2]- نص المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.

أن تكون للشركة هذه التسمية الإضافية كما أنه لم يمنع ذلك ولكن لا تصلح هذه التسمية وحدها للتوقيع بها على معاملات الشركة فهي من هذه الناحية مجردة من الآخر القانوني[1].

4-موطن الشركة:

الموطن هو المركز القانوني الذي يتخذه الشخص وأثره لنشاطه ولذلك يفترض وجوده فيه دائما ولم يكن موجودا به في بعض الأحيان[2].

ولما كانت الشركة شخصا اعتباريا متميزا من الأشخاص الشركاء، فقد تعين أن بكون لها موطنا وقد ذكرت المادة 49 من القانون المدني إن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

وبعض به بالنسبة للشركات المركز الرئيسي وهو المكان الذي توجد به الهيئات التي نشاط بها إدارة الشركة وهذا المكان في شركات المساهمة هو عادة الحصة التي يجتمع فيها مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وفي شركات الأشخاص المقر الذي يتولى منه المدير إدارة الشركة وتصريف أمورها[3].

وتتمتع الشركة بكامل حريتها في تحديد موطنها فقد تختار في نفس المكان الذي تباشر فيه نشاطها المادي، أي مركز الاستغلال وقد تختار في مكان آخر، وغالبا ما تتخذ الشركات مراكز إدارتها في العواصم، بينما تباشر نشاطها المادي في المناطق النائية لاسيما إذا كانت لها مصانع تلوث البيئة وتضر بصحة السكان[4].

-وموطن الشركة هو الذي يحدد النظام القانوني الذي ينطبق عليها، ويتحدد على ضوئه الاختصاص المحلي وجنسية الشركة، كما أنه المكان الذي تعلن فيه الشركة

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص31.
[2]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
[3]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص32.
[4]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص62.

بالأوراق القضائية وتتلقى فيه الإعذارات والدعاوى، لذلك يهتم الشركاء عادة في العقد ببيان مركز إدارة الشركة الذي يعتبر موطنا لها، على أن العبرة تكون دائما بمركز الإدارة الفعلي لا بمركز الإدارة الفعلي لا بمركز الإدارة المحدد في العقد، إذ قد يحدد الشركاء موطنا صوريا فلا يعتد به[1].

5-جنسية الشركة:

تتمتع الشركة بجنسية حتى يمكن إنتسابها لدولة معينة إذ لا توجد شركة عديمة الجنسية كما لا يجوز أن تكتسب الشركة عدة جنسيات لأنها تنشأ وثيقة الصلة بدولة معينة فتتبع جنسيتها[2].

-ويرى جانب من الفقه عدم ثبوت الجنسية للشخصية المعنوية بحجة أن الجنسية هي رابطة سياسية بين الشخصية والدولة. وبها يتحد شعب الدولة وتستند إلى ما بين الفرد والدولة من علاقة ونفسية وهذه العلاقات أو الروابط لا يمكن وجودها لدى الشخص المعنوي أو الحكمى، وفريق آخر يذهب غلى القول بأن جنسية الشخص والدولة "***حيث أن الدولة تنظم بقوانينها كيفية وجود الشخص المعنوي ونشاطه وماله من حقوق وتبسط عليه حمايتها خارج حدودها وهذه الرابطة هي التي تحدد جنسية الشخص المعنوي، وتؤكد تبعيته لدولة معينة، وهذه التبعية هي قانونية من جهة إذ لا بد من دولة تحكم بقوانينها نظام الشخص المعنوي ونشاطه وانقضائه، وتبعية سياسة تظهر في مدى تمتعه بالحقوق التي يتمتع بهام مواطنو تلك الدولة وفي الحماية التي تضفيها الدولة على الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين***"[3].

-أما المعيار الذي تتحدد على ضوئه جنسية الاشخاص المعنوية هو موطن هذه الأشخاص وعلى ذلك فجنسية الشركة تتحدد بمواطنها- أي بالدولة التي تتخذ فيها

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص77.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص63.
[3]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص63.

مراكز إدارتها- وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة والغشراف، أو مصدر الأموال التي تقوم عليها، والعبرة بمركز الإدارة الرئيسي الفعلي، فإذا توزعت الإدارة فيعتد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مراكز الإدارة المحلية أو الفرعية، كما أنه لا يعتد بالمركز الذي تتخذه الشركة في الخارج والذي ينص عليه في نظامها، إذا كان صوريا لا يتفق مع حقيقة الواقع[1].

-ثم إيجاد معيار آخر غلى جانب المعيار الأوزل وهو معيار الرقابة والسبب في ذلك أن الشركة التي تتمتع بجنسية الدولة، قد تكون مكونة من راس مال أجنبي وأن أغلب مساهميها أجانب وتدار من قبل أجانب، ولكنها تستفيد من المزايا والإعفاءات التي تتمتع بها الشركات الوطنية أثناء الأزمات والحروب.

-ولهذا ذهبت بعض الدول للحماية مصالحها الوطنية أثناء الظروف الاستثنائية غلى عدم منع الشركات التي يسيطر عليها أجانب، الحقوق والمزايا التي تعطى للشركات الوطنية، على الرغم من تمتعها بجنسية تلك الدولة[2].

-أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تبنى كقاعدة عامة معيار المركز الرئيسي رغم عدم النص عليه صراحة في المادة 547 من القانون التجاري واستثناء تبني معيار مركز الاستغلال أو النشاط المادي. وأخيرا أن الشركة التي نفقد جنسيتها وجب حلها وتصفيتها وقسمة موجوداتها بين الشركاء[3].

6-ممثل الشركة:

إذا كانت الشركة تتمتع بالشخصية، شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي بحيث تكون لها مثله حقوق والتزامات فإنها مع ذلك بالنظر غلى طبيعة تكوينها، لا تقدر على ممارسة النشاط بنفسها بل محتوم عليها أن يباشر عنها هذا النشاط غيرها من الأشخاص

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص80.
[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص64.
[3]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص64.

الطبيعيين، فيقومون بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية، هؤلاء الأشخاص هم المديرون[1].

- والمديرون أو المدير ليس وكيلا عن الشركة لأن الوكالة تفترض وجود إرادتين، إرادة الموكل وإرادة الوكيل، وفي هذا الصدد توجد غرادة الوطيل دون غرادة الموكل، فضلا عن أن الأصيل أي الوكيل يستطيع أن يعمل مباشرة دون وساطة الوكيل ولا يمكن للشركة أن تفعل ذلك إذ لا إرادة لها ولا يمكنها التصرف غلا بتدخل المدير، كما لا يعتبر المدير وكيلا من الشركاء لأنه لو كان كذلك لتم تعيينه بإجماع وعزله بإجماعهم، في حين أن تعيينه وعزله يقع استناد غلى أغلبية الشركاء، فضلا عن أن سلطاته تتجاوز سلطات كل شريك على حدا، فلو كان المدير، وكيلا لما تجاوزت سلطته موكله لذا اتجه الفقه الحديث غلى تأييد نظرية الفقه الألماني وهي نظرية الجهاز الأول léorie de l'organe ومقتضاها أن الشخص المعنوي لا يتصور وجدوده دون أجهزة معينة تحقق نشاطه في الحياة القانونية، بحيث تعتبر هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ منه، فهي في الواقع بمثابة جسمه القانوني يستخدمها لتحقيق نشاطه وأغراضه كما يستخدم الشخص الطبيعي عضوا من أعضائه، فالمدير هو عضو جوهري في الشركة وعنصر من العناصر الداخلة في تكوينها ولا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته ويقوم مدير الشركة بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، فيبرم العقود مع الغير ويوقع عن الشركة ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة ويدفع للشركاء أنصبتهم من الأرباح التي حققتها.
- إذن نلخص أن للشركة بعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، والشخصية المعنوية توجد في جميع أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة وتقتصر آثارها على الأطراف دون الغير إذ لا وجود لها بالنسبة للغير[2].

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص65.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص66.

الفصل الثاني:

أنواع شركات الأشخاص

نتعرض في هذا الفصل إلى دراسة أنواع شركات الأشخاص أو النظام القانوني لشركات، يعني هذا الفصل بدراسة شركة الأشخاص بإعتبارها من أهم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[1]. وقد عني المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات من خلال الأمر التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25أفريل 1993، والذي أدخل نوعا جديدا من شركات لم يكون منصوصا عليه في القانون 1975، وهو شركة التوصية البسيطة، بالإضافة إلا شركة المحاصة[2].

ويعود هذا التطور التشريعي انعكاسا لتحولات عميقة في التوجيهات الاقتصادية[3]، التي قامت على الانفتاح على اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لأنواع الشركات، ومن بينهم شركة الأشخاص.

ويكتسب هذا النوع من الشركات أهمية خاصة، لاسيما في الأنشطة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، نظرا لم يوفره من مرونة في الإدارة والسرعة في اتخاذ القرارات. إلا أن الطابع الشخصي لهذه الشركات يفرض نظاما قانونيا يميزها عن غيرها، سواء من حيث التكوين، المسؤولية، أو طريقة الانقضاء[4].

وفي هذا الفصل سيتم التطرق الى أنواع شركات الأشخاص، والتي تشمل بشكل رئيسي : شركة التضامن (المبحث الأول)، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة (المبحث الثاني)

1-لعسلي ويزة،"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزون' الجزائر، 2014، ص92.

2-بوريمة عادل، فراشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، "مجلة ايليزي للبحوث والدراسات" المجلد 06، العدد02، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص 242.

3-نادية فوضيل، مرجع سابق، ص100.

4-Yves Guyon, droit des affaires, tome II (entreprise en difficul- tes – Redressement judiciaire – faillite), 12eme édition, Economica, Pairs, 2003, p 64.

المبحث الأول:

شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه[1].

ولقد اختلف الفقه حول الأصل التاريخي لهذه الشركة، فمن قائل أن أصلها يرجع إلى ما كان يعرف عند الرومان من الملكية المشتركة لأفراد العائلة الواحدة وبعد ذلك أصبح من الممكن دخول هذه الشركة أفراد من أصدقاء الأسرة، كما يذهب البعض إلى القول بأن أصل شركة التضامن يرجع إلى القرون الوسطى إبان إزدهار التجارة في الجمهوريات الإيطالية حيث كان يستمر الورثة في تجارة مورثهم بعد وفاته ويكونون مسؤولين عن تلك التجارة مسؤولية شخصية وتضامنية[2].

ومهما اختلف الرأي حول أصل شركة التضامن، فإنها تعد من أقدم الشركات ظهورا، غير أن التسمية التي سميت بها حديثة نسبيا، إذ هي مدينة بها إلى "جاك سافاري" "Jacque Savary" الذي وصفها في كتابه الشهير "التاجر الكامل" " Le parfait negoint" الصادر في 1675 بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا En non collectif ومن هنا جاءت تسمية شركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي التي تعرف بها إلى يومنا هذا[3].

المطلب الأول:

تكوين شركة التضامن

بما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تصلح فقط للمشروعات الصغيرة الحجم التي تقوم على جهود أفراد تربطهم علاقة شخصية، كأعضاء الأسرة الواحدة

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 101.
[2]- فوزي سامي، مرجع سابق، ص 99.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 102.

أو الأصدقاء ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 511 إلى 563 من القانون التجاري، وتعتبر شركة التضامن، أهم شركات الأشخاص[1].

ويتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية، وهي تلك الشروط الواجب توافرها في عقود الشركات، وتتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب، والشروط الموضوعية الخاصّة والتي سبق الكلام عنها، أما الشروط الشكلية، وهي الكتابة والشهر كما نصّ عليها القانون وأخضع لها جميع الشركات التجارية، باستثناء شركة المحاصة[2].

-وإذا ما تخلفت أحد هذه الأركان أو الشروط تعرضت شركة التضامن للبطلان.

وإذا انقضت شركة التضامن لسبب من الأسباب العامة والخاصّة لانقضاء الشركاء، فإنّها للآثار التي تترتب على هذا الاقتضاء من تصفية وقسمة[3].

الفرع الأول

الكتابة

نصّت المادة 418 من التقنين المدني على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا تعلق الأمر بالشركات المدنية أو بالشركات التجارية، إذن تعد الكتابة ركنا من أركان العقد، وإذا كان المشرع لم يبيّن نوعية الكتابة الواجبة في الشركة المدنية واقتصر على ذكر ضرورة كتابتها فقط، فإنّ الشركة التجارية لابدّ من إفراغها في الشكر الرسمي وإلا كانت باطلة[4].

وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من التقنين التجاري التي تقضي بما يلي:

«تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة لا يقبل اي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف* ضد مضمون عقد الشركة.

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 102.
[2]-المرجع نفسه، ص 103.
[3]-عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 54.
[4]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 42-43.

-يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء»[1].

إذن عقد الشركة لابدّ أن يفرغ في شكل رسمي أي تحرير العقد لدى الموظف العام أو الموثق حتّى يعتد بالعقد ويعتبر في نظر القانون عقدًا صحيحًا وإلاّ كان باطلاً ويرجع السبب في ذلك أن عقود الشركات يتضمن اتفاقات كثيرة ومتشبعة يصعب إثباتها بالشهادة، مما جعل المشرّع يشترط كتابتها بالشكل الرسمي حتّى يستبعد كلّ التباس، كما قد يعود السبب أيضا إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله وشهره إذ لا يمكن أن تتم هذه العملية إلا إذا كان العقد مكتوبًا ويتضمن عقد الشركة البيانات الآتية:

1. أسماء الشركاء وألقابهم.
2. العنوان التجاري للشركة.
3. أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
4. رأس المال الجاهز.
5. تاريخ بدء ونهاية الشركة[2].

هذه البيانات لم ترد على سبيل المثال، كما يعتقد البعض وإنما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم الذي يجب أن تضمنه الملخص المعد للشهر، وغالبًا ما يضيف الشركاء البيانات الأخرى التي تهم الغير كرأس مال الشركة والغرض من تأسيسها والسلطات المخولة لمديرها وحدودها والمصير الذي يمكن أن تؤول إليه الشركة بعد وفاة أحد الشركاء فيها...إلخ[3].

[1]- المادة 545 من التقنين التجاري الجزائري.
[2] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 103-104.
[3]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 116.

الفرع الثاني

الشهر

أوجب التقنين التجاري شهر عقد شركة التضامن وذلك لأجل إعلام الغير بقيام الشركة ونشأة الشخص المعنوي [1] ونصّت المادة 548 من القانون التجاري على ما يلي: ***«يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصّة بكلّ شكل من أشكال الشركات، وإلا كانت باطلة»*** [(2)].

وتتلخص إجراءات الشهر في:

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.
2. شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية B.O.A.L أي Bulletin officiel des annonces légales
3. شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.

وعملية الشهر لا تقتصر على إجراءات التأسيسي فحسب، بل تشمل كل تعديل يطرأ على الشركة، كتغير عنوان الشركة أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها، أو تغير مديرها...إلخ[(3)].

وفي حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي يتم شهر عقدها التأسيسي المادة 550 من القانون التجاري الجزائري[(4)].

أ-الجزاء المترتب عن عدم شهر عقد الشركة:

تنص المادة 734 من التقنين التجاري ***«يطلب في شركات التضامن، وإلّا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصّة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء***

---

[1]-المرجع نفسه، ص 114.
[2]-المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 104.
[4]- المرجع نفسه، ص 105.

والشركة تجاه الغير، بسبب البطلان غير أنه لا يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس» [1].

البطلان في هذه الحالة من نوع خاص لأنه يجمع بين القواعد المعمول بها في حالة البطلان من لم يطلب البطلان فبالنسبة للشركاء استقر الفقه والقضاء على حق الشركاء في التمسك بهذا البطلان فيما بينهم لأنه لا محل لإجبار الشريك على البقاء في شركة مهددة بالبطلان إلا أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الغير لأن القيام بإجراءات الشهر يلزم به الشركاء ولا حق لهم في الإفادة من تقصيرهم فإذا طالب دائن الشركة بدين عليها فلا يجوز للشركاء، التمسك ببطلان الشركة في هذه الحالة للخلاص من الوفاء بالدين أما بالنسبة للغير فيعتبر كذلك دائن الشركة والدائن الشخص للشريك ومدين الشركة مع التفصيل الآتي[2]:

1. **دائن الشركة:** لدائن الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم اتباع إجراءات الشهر، كما لو أقامت الشركة رهنا على أموالها، وأراد الدائن إسقاط هذا الرهن حتّى يتسنى له استيفاء حقه، فيقوم برفع دعوى البطلان على الشركة، فإذا قضى له بذلك اعتبرت الأموال المرهونة كأن لم تكن للشركة، ويكون الرهن باطلا لوقوعه من غير مالك، ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها، وعدم التمسك ببطلانها لكي تظل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه دون أن يزاحمه الدائنين الشخصيين للشركة[3].

والخيار المقرر لدائني الشركة لا يقبل الانقسام، بمعنى أن العقد إما أن يقبل كلّه أو يرفض كلّه، فلا يجوز للدائن أن يحتج بالبطلان في مواجهة باقي الدائنين، مع تمسكه في نفس الوقت ببقاء الشركة في علاقته مع الشركاء.

---

[1]- المادة 734 من التقنين التجاري الجزائري.
[2]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 55.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 108.

وقد يتمسك بعض الدائنين ببقاء الشركة ويطلب البعض الآخر ببطلانها، فينبغي في هذه الحالة، القضاء بالبطلان لأنه الأصل في حالة عدم استيفاء إجراءات الشهر[1].

2. **مدين الشركة:** استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجوز التمسك بالبطلان ليخلص من وفاء ديونه على الشركة لأنه ذلك لا يتفق وحسن النية[2].
3. **الدائن الشخصي للشريك:** اختلفت الآراء في مدى أحقيته بالتمسك بالبطلان إلا أن الراجح هو أن يكون لدائن الشريك حق التمسك بالبطلان إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك[3].

ويميل الرأي الغالب فقها وقضاء إلى الاعتراف للدائن الشخصي بحق مباشرة طلب البطلان والتمسك به في مواجهة الشركاء ودائني الشركة على سواء[4].

4. **الشركاء:** لا يجوز لهم أن يحتجوا بالبطلان في مواجهة الغير لأن واجب الشهر يقع على عاتقهم، فإنّ أهملوا أداء هذا الواجب فليس من المقبول السماح لهم الاستفادة من إهمالهم[5].

أما فيما يحق لكلّ شريك أن يتمسك ببطلان الشركة طالما لم تتبع إجراءات شهرها، إذ لا يجوز إلزام الشريك البقاء في الشركة معرفة للانقضاء.

-وبما أن غرض البطلان في هذه الحالة هو حماية المصالح الفردية لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للشريك أن يتناول عن حقه في المطالبة به لأن العقد شريعة المتعاقدين كما أن واجب الشهر يقع على عاتق كلّ شريك فإن أغفل الشركاء أو تقاعسوا عن القيام بالتزاماتهم في اتباع إجراءات الشهر، فإن ذلك يدل على تقصيرهم ومن ثمّ فلا يجوز أن يستفيدوا من هذا التقصير في مواجهة الغير حسب نص المادة 418 والفقرة الثانية من التقنين المدني والفقرة الأولى من المادة 734 من التقنين التجاري[6].

---

[1]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 120 و121.
[2]- قرماج دليلة، دبيان صليحة، مرجع سابق، ص 38.
[3]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 55.
[4]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 121.
[5]- قرماج دليلة، دبيان صليحة، مرجع سابق، ص 39.
[6]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثاني

إدارة شركة التضامن

الشركة كشخص اعتباري يحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ويتصرف باسمها لعجزها عن القيام بذلك بذاتها بسبب طبيعة هذه الشخصية، وهذا الشخص هو الذي يتصرف باسمها ونيابة عنها، ويمثل مصالحها ويدافع عنها ويمارس دورًا مسؤولا في حفظ أموال الشركة وصيانة حقوقها والوفاء بالتزاماتها، ونظرًا لخطورة هذا النشاط فإنّ الشخص يقوم به ضمن إطار قانوني من جهة وإطار اتفاقي من جهة أخرى[1].

لذا نصت المادة 583 من التقنين التجاري على ما يلي: ***«تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق»***[2]. يتضح من خلال هذا النص أن الأصل في إدارة شركة التضامن يعود إلى كافة الشركاء، بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة، وهذا اعتمادًا على أن كلّ شريك مفوض من الآخرين في إدارة الشركة، ومن ثم فيحق لكل شريك مباشرة أعمال إدارة الشركة دون الرجوع إلى غيره، غير أن هذا الحق مقيد بحق آخر خوله القانون للشركاء الآخرين والمتمثل في حق اعتراض كل شريك على أي عمل يريد إنجازه شريك أخر، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على جميع الشركاء للفصل فيه وتكون للأغلبية حق هذا الاعتراض المادة 431 من القانون المدني[3] والمدير يجب أن يكون كامل الأهلية سواء كان شريكا أو من الغير شريكا، وسنتعرض لكيفية تعيين مدير شركة التضامن.

---

[1]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 113.
[2]- المادة 583 من التقنين التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص122.

الفرع الأول

كيفية تعيين المدير وعزله

أ-تعيين المدير:

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيس على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الاتفاقي Gérant statutaire ولا يشترط الإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه ويكون معاصرا لإبرام العقد، بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة ورغم ذلك تكون له هذه التسمية وقد يسكت عقد الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة، وبعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الاتفاقي Gérant non statutaire[1].

وفي حالة عدم النص في العقد التأسيسي على تعيين المدير، وكذلك في حالة عدم اتفق الشركاء في عقد مستقل على تعيينه، يعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة وذا صفة في مباشرة أعمالها وتصريف شؤونها دون الرجوع إلى غيره من الشركاء وإنما يكون لكل شريك في هذه الحالة، حق الاعتراض على ما يقوم به زملائه من أعمال قبل تمامها، وعندئذ يعرض الأمر على الشركاء مجتمعين للقطع فيه برأي والعبرة في هذا المقام بما ترتأيه الأغلبية، فإما أن ترفض الاعتراض وتقر العمل وإما أن تقبل الاعتراض وتحول دون تمام العمل[2].

فالمدير الاتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثاله عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها، ولا عن الشركاء وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، فإذا عزل أو قدم استقالته تنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي، أو يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع حسب الفقرة الأولى من المادة 559 من التقنين التجاري.

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص123.

[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص141، 142.

-أما المدير الاتفاقي غير الشريك وكذلك المدير غير الاتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة[1].

ب-عزل المدير:

إن عزل المدير يكون بالطريقة التي تم بها التعيين، فإذا كان الشخص المعين بموجب عقد الشركة أي مدير نظامي لإدارتها شريكا في تلك الشركة، فلا يجوز عزله إلا باتفاق أراء جميع الشركاء وبضمنهم الشريك المفوض بالإدارة والمراد عزله.

وقرار كهذا من النادر اتخاذه لأنه ليس من السهل أن يتفق الشريك المدير مع رأي شريك إلى المحكمة لكي تقرر عزل المدير الشريك لأسباب مشروعة يترك أمر تقديرها إلى المحكمة[2].

-أما في حالة المدير غير الاتفاقي الشريك، فيتم عزله طبقا تضمنه العقد التأسيسي للشركة إذا وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، وفي حالة العكس فإن عزله يتم بإجماع الشركاء، كما يجوز لهذا الشريك أن يعتزل الإدارة طبقا لأحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في الوقت المناسب وإلا اعتبر مخلا بالتزاماته ويلتزم بتعويض الشركة إذا أصابها ضرر نتيجة استقالته ولا يؤدي خروجه من الإدارة غلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا فيها.

-أما إذا كان المدير غير الاتفاقي من الغير، فيتم عزله طبقا للقانون الأساسي للشركة وإلا فيتم عزله صادر بأغلبية أصوات الشركاء[3].

-حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 559 من التقنين التجاري التي تنص على ما يلي: "***ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية***

[1]- أعراب حسين، بويحياوي كنزة، قومزيان غانية، شركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، 2001، ص14.

[2]- سامي فوزي، مرجع سابق، ص138.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص124،125.

الأصوات"[1]. وفي جميع الأحوال لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي بسبب قانون وفي حالة طلبه دون مشروع فقد يستوجب تعويض الضرر الناجم عن هذا الطلب[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 559 والفقرة الرابعة منه من التقنين التجاري "***وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق***".

الفرع الثاني

سلطات المدير وحدودها

يحدد العقد التأسيسي للشركة عادة السلطات الممنوحة لمديرها وحدودها فيبين مثلا الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة وتلك التي ينبغي عليه أخذ رأي الشركاء فيها قبل إجرائها، وأخيرا العمال والتصرفات التي يخطر عليه إبرامها ويتعين على المدير، في هذه الحالة، مباشرة سلطته دون أن يتخطى حدودها التي رسمها له عقد الشركة[3].

فإذا لم تحدد سلطة المدير في العقد أو في الاتفاق اللاحق الذي تم به التعيين، كان له أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل في غرض الشركة دون النظر لما إذا كانت هذه الأعمال من أعمال الإدارة بمعنى الكلمة أو من أعمال التصرف[4].

وهذا ما نصت عليه المادة 554 من التقنين التجاري "***يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة***" [5]. ونصت أيضا المادة 555 في الفقرة الأولى من التقنين التجاري أن

---

[1]- المادة 559 من التقنين التجاري الجزائري.
[2]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص65.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص145.
[4]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص231.
[5]- المادة 554 من التقنين التجاري الجزائري.

"تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير" [1].

فيتضح من هذين النصين أنه إذا سكت العقد عن بيان سلطات المدير فإن غرض الشركة هو الذي يضع سلطات المدير وحدودها وذلك أن مهمة المدير هي أن يقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تؤدي على تحقيق ذلك الغرض، وتشمل سلطات المدير أعمال الإدارة كاستيفاء الحقوق وإيفاء الديون المستحقة على الشركة، وكل ما يتعلق بإدارة المشروع كتعيين المستخدمين في الشركة أو عزلهم وتوقيع عقود العمل والتأمين على أموال الشركة وتوقيع الوراق التجارية وتظهيرها والتعاقد بالبيع وتسويق منتجات الشركة، شراء الآلات، والمواد اللازمة لممارسة نشاط الشركة ومواجهة التزاماتها... الخ، لكن ليس للمدير أن يقوم بأعمال فيها ضرر للشركة كالتبرع بأموالها، كذلك لا يجوز للمدير أن يعقد مع الشركة التي يديرها أية سفقة مهما كان نوعها إذ تتعارض مصلحته مع مصلحة الشركة، كما لا يجوز له أن يمارس نشاط لحسابه ولحساب الغير فيه منافسة للشركة التي يديرها، كذلك لا يجوز له أن يمارس أعمالا لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء كتعديل عقد الشركة أو الموافقة على انسحاب أحد الشركاء أو انضمام شريك جديد أو الموافقة على انتقال حصة الشريك غلى شخص أجنبي وما دام المدير يمارس سلطته ضمن ما هو لازم لتحقيق غرض الشركة وضمن الحدود المرسومة له في عقدها، فلا يجوز للشركاء التدخل في كيفية مباشرة سلطاته[2].

وفي الأخير نشير غلى أن مدير الشركة يسأل فقط في حدود سلطاته الموضحة في عقد الشركة[3].

---

[1]- المادة 555 من التقنين التجاري الجزائري.
[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص167، 186.
[3]- أعراب حسين، بويحياوي كنزة، قومزيان غانية، مرجع سابق، ص15.

الفرع الثالث

مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة.

أ-مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

يتصرف المدير باسم الشركة وعنوانها وليس باسمه الشخصي ونتيجة لذلك فإن جميع تصرفاته التي يجريها باسم الشركة لتحقيق غرض الشركة تنصب مباشرة في ذمتها فهي تسأل عن كافة الآثار التي تترتب على تصرفات المدير وهي المسؤولية عن تنفيذ تعهداته.

وإذا كانت الشركة قدرت سلطات فنية للمدير وتجاوزها كانت الشركة هي المسؤولية عن تلك التصرفات[1].

حيث تنص المادة 555 من التقنين التجاري على ما يلي: "***تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير.***

عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة.

لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به.

لا يحتج على الغير بالشروط المحددة سلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة" [2].

ويأخذ بنفس الحكم القانون الفرنسي وذلك في المادة 14 من التقنين التجاري، وتسال الشركة عن أعمال المدير أما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

---

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص64.

[2]- المادة 555 من التقنين التجاري الجزائري.

-فبالنسبة للمسؤولية العقدية، نعلم أن جميع العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة ولحسابها والتي تدخل في حدود الغرض الذي نشأت من أجله الشركة وتم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلزم بها هذه الأخيرة.

أما إذا أساء المدير سلطاته، وإبرام عقدا لحساب الشركة ولكن تم التوقيع عليه باسمه الخاص، قامت قرينة على أن العقد تم لمصلحته، وإن كانت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

-أما إذا أبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ووقع عليه بعنوان الشركة كأن يقترض مبلغا من المال لتلبية حاجياته ووقع على عقد القرض بعنوان الشركة، فإن الشركة تكون مسؤولة أمام الغير التي تعامل مع المدير شريطة أن يكون الغير حسن النية، فإن ثبت أنه كان سيء النية أي يعلم أن القرض يتم لمصلحة المدير، جاز للشرطة أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان[1].

هذا ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل تسال أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير.

فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا، كانت الشركة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2].

ب-مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة:

على المدير شريكا أن غير شريك أن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور، إذ أن المدير يتقاضى أجرا على عمله يكون في الغالب مرتبا ثابتا فضلا عن نصيبه من الأرباح. ومن ثم يكون المدير مسؤولا قبل الشركاء عن أخطائه في الإدارة، ولو كانت يسير، كأن يتجر لحسابه في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة أو

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص131.
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص236.

أن يغفل التأمين على أموال الشركة أو يغفل القيام بتسجيل أو قيد عقاري، وقد تعد هذه الأخطاء مسوغا مشروعا لعزل المدير، وإذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة كما هو الحكم في حالة تعدد الوكلاء[1].

ويلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله هذا ما قضت به المادة 558 من القانون التجاري بقولها "***للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة مستلمة منها.***

ويتبع حق الاطلاع في أخذ النسخ.

–***يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد***" [2]. ولا يسال المدير مسؤولية مدنية فحسب، بل يسال أيضا مسؤولية جنائية إذا توفرت شروطها فيه، فيوقع عليه العقوبة شخصيا[3].

المطلب الثالث

طرق انقضاء شركة التضامن وآثارها

ندرس هذا المطلب من خلال فرعين اثنين: نتطرق في الفرع الأول إلى طرق انقضاء شركة التضامن، ثم نوضح في الفرع الثاني آثار انقضاء شركة التضامن.

[1]- المرجع نفسه، ص237.
[2]- المادة 558 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص132.

الفرع الأول

طرق انقضاء شركة التضامن

أولا: الطرق العامة لإنقضائها:

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتتمثل هذه الطرق في:

1-انقضاء الميعاد المعين للشركة: فقد يحدد عقد تاسيس الشركة مدة معينة وبذلك تنتهي بانتهاء المدة المحددة ويتم ذلك بحكم القانون زلكن يمكن للشركاء قبل انتهاء المدة الاتفاق على تمديدها غلى أجل آخر ففي هذه الحالة تستمر الشركة بالبقاء حتى انتهاء الدامة الجديدة، إلا إذا مددت مرة أخرى وفي الغالب لا نجد مدة محددة للشركة في عقد تأسيسها بل تكون المدة غير محددة[1].

ويكون هذا الامتداد باتفاق جميع الشركاء إذ يمكن أن يكون صريحا إذا اتفق على مد الأجل قبل انقضائه، كما قد يكون ضمنيا إذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المعينة[2].

2-إجماع الشركاء على حل الشركة: يمكن لجميع الشركاء الاتفاق ويقرروا حل الشركة وانقضائها إذ أنهم بإرادتهم قد اتفقوا على تأسيسها فلهم أيضا أن يتفقوا على حلها[3].

ولكن هذا الاتفاق يكون بشرط أن تكون الشركة في حالة يسر قادرة على الوفاء بالتزاماتها.

3-انتهاء العمل الذي من أجله أنشأت الشركة: في بعض الحالات تؤسس الشركة للقيام بعمل معين كفتح طريق أو إنشاء مصنع، وذلك يكون الغرض الذي أسست من أجله الشركة محدد بإنجاز تلك المهمة فإذا إنتهى العمل انقضت الشركة، لكن لو استمر الشركاء بأعمال

---

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص157.
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص212.
[3]- فوزي محمد طه، مرجع سابق، ص156.

الشركة يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة تغير ذلك امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط الأولى ذاتها[1].

ويجوز لدائن أحد الشركاء الاعتراض على هذا الامتداد ويترتب على ذلك وقف اثر الامتداد في حقه.

4-هلاك مال الشركة/ تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى قائدة من استمرارها، ويكون هلاك مال الشركة إما ماديا مثلا لو تكونت شركة لاستغلال سفينة فتهلك السفينة، كما يكون الهلاك معنويا كما لو سحب الإمتياز الممنوح للشركة ولاعتبار الشركة من قضية يترتب على هذا الهلاك استحالة استمرار الشركة.

5-اجتماع الحصص في يد شخص واحد: إن تركز جميع الحصص في يد شخص واحد يترتب عليه حل الشركة بقوة القانون لأن عقد الشركة بفترض وجود شريكين على الاقل لكن استثناء في حالة التأميم مثلا أي نقل ملكية الشركة من نطاق الملكية الخاصة غلى نطاق الملكية العامة، والرأي الراجح أن التأميم لا يترتب عليه إنقضاء الشركة ذلك أن قصد المشرع من الاحتفاظ بالمشروع المؤمم بالشكل القانوني السابق هو الاحتفاظ بذات الشخصية المعنوية لا بمجرد الشكل.

وإذا كانت الدولة ملكت جميع حصص الشركة لهذا لا يؤثر على الشخصية الخاصة بالشركة ولا على كيانها القانوني وهذا ما أبدته محكمة النقش المصرية.

6-الحل القضائي بحكم قضائي: يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة وهذا بناءا على طلب أحد الشركاء وذلك إذا وجد سبب مشروع يبرر الحل وذلك من حالات.

في حالة مات إذا لم ينفذ أحد الشركاء بالتزاماته أو أنه امتنع عن الإدارة أو عدم حرصه وإخلاصه في إدارة شؤون الشركة أو أن الأسباب ترجع غلى الشركاء أنفسهم كوقوع خلال يجعل من المستحيل بقاء الشركة في استمرارها[2]، أو أي سبب خارج عن إدارة الشركة

[1]- المرجع نفسه، ص157.
[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص160.

كوقوع أزمة اقتصادية أو مرض الشريك ولا يكون بحكم القاضي بالحل أثر رجعي بل بالنسبة للمستقبل فحسب كما يجوز للشركاء أن يطلبوا فقط فصل الشريك المخطئ إذا كان السبب يعود لخطئه[1].

ثانيا: طرق الانقضاء الخاصة.

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي اي له اثر في تكوين الشركة وبقائها، هذا الاعتبار الشخصي ليس شرط ابتداء فحسب بل هو شرط بقاء فالشركة تنحل إذا حدث لشخص الشريك حادث من شأنه أن يزيل الاعتبار الشخصي ونجد منها.

1-موت أحد الشركاء: إذا توفي الشريك ترتب على ذلك انقضاء الشركة ولا يحل محله ورثته لأن شخصيته محل اعتبار، لكن هذا ليس من النظام العام.

إذ يمكن الاتفاق على خلاف ذلك فتستمر الشركة فيما بين الشركاء المتبقين وبذلك يكون للورثة في أموال الشركة.

-كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورقة المتوفي أو بعضهم.

2-الحجر على أحد الشركاء: فهذا يؤدي لإنقضاء الشركة وذلك لسفه أو عته أو جنون، ولا يجوز للقيم على المحجور عليه أن يحل محله في الشركة.

3-إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه: إذا أعسر أحد الشركاء أو أفلس ترتب على ذلك إنقضاء الشركة لأنه يستحيل على هذا الشريك القيام بتعهداته.

4-انسحاب أحد الشركاء: إذا كانت الشركة معينة المدة فلا يجوز للشريك في الاصل الانسحاب حتى انقضاء المدة غلا بموافقة جميع الشركاء.

لكن إذا كانت الشركة غير محددة فيجوز للشريك ذلك بإراته المنفردة ولطن شرط أن يعلن رغبته في الانسحاب لجميع الشركاء.

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص216.

إلا أنه وفي جميع هذه الحالات فهي كذلك ليست من النظام العام لذا يجوز الاتفاق على أنه إذا توفرت هذه الحالات، إذ تستمر الشركة فيما بين الشركاء ولا يكون لهذا الشريك غلا نصيبه في أموال الشركة بحسب حصته يوم وقوع الحادث[1].

الفرع الثاني

آثار إنقضاء شركة التضامن

أولا- تصفية أموال الشركة:

والتصفية هي تلك العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، أن يقوموا بتعيين مصفي من بين الشركاء وقد يكون المدير نفسه أو أجنبيا على الشركة، إذ له سلطة القيام وبجميع الأعمال اللازمة للتصفية والتي تشمل استيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون وإنجاز الأعمال التجارية وبيع موجوداتها في هذه المرحلة تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية فلا تزول بإنقضاء الشركة وإنما تحتفظ بها طيلة فترة التصفية.

ومتى تمت التصفية يحدد الصافي من أموال الشركة تنتهي مهمة المصفي ويلتزم بتقديم حساب عن أعماله غلى الشركاء ويضع بين أيديهم الأموال الباقية[2].

ثانيا-قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية:

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية وتتم كالآتي:

إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود أو مالا معينا فإنهن يسترد الحصة التي قدمها لتكوين رأس مال الشركة وهذا في حالة عدم وجود خسائر للشركة.

أما إذا كانت الأموال المتبقية بعد التصفية لا توازي حصص الشركاء فتوزع الأموال طبقا لتوزيع الخسائر بين الشركاء.

---

[1]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص217-220.

[2]- مصطفى كمال طه، نفس المرجع، ص224.

وإذا تبقى بعد التوزيع فحنئذ يعتبر ربحا وهو ما يسمى بفائض التصفية وبذلك يوزع طبقا لما جاء في عقد الشركة أو بنسبة حصة كل منهم في رأس المال[1].

وإذا اقتصر الشريك فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فإنه يسترد هذا الشيء قبل القسمة، أما إذا كان عملا فلا يشترك في قسمة رأس المال.

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص169

المبحث الثاني

شركة التوصية البسيطة والمحاصة

في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول لشركة التوصية البسيطة تكوينها وإدارتها وطرق انقضائها، أما المطلب الثاني يقوم بدراسة المحاصة تكوينها وإدارتها وطرق انقضائها.

المطلب الأول

شركة التوصية البسيطة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية كما فعلت بعض التشريعات، وإن كان قد نص على بعض مميزات هذه الشركة[1].

ظهرت هذه الشركة في أوروبا في بداية الثمان عشر، حيث كان النبلاء ورجال الدين، والقضاة يستنكفون عن ممارسة مهنة التجارة، كما كانت الكنيسة تحرم القرض بفائدة، فأخذ هؤلاء الاشخاص البحث عن مجالات لتوظيف الأموال التي لديهم في استثمار يدر عليهم ربحا، ولا يسالون عن مخاطر الخسارة غلا بقدر ما يقدمون من مال. وقد وجدوا أن تحقيق مبتغاهم يكون بالاشتراك في شركة كانت معروفة قبل الميلاد، عندما كان النبلاء في الإغريق يقرضون مالك السفينة مالا لكي يجهز سفينة بالبضائع والمعدات، وبعد وصول السفينة وبيع البضاعة يسترجع المقرض ماله مع فائدة عالية جدا. أما إذا هلكت البضاعة أو السفينة فلا يجوز للمقرض أو صاحب المال مطالبة مالك السفينة بشيء، ولهذا يسمى هذا النظام بقرض المخاطر الجسيمة[2].

ولقد تفرع عن هذا النظام "عقد الكومندا"، أو التوصية ووضع الثقة، وانتشر هذا العقد بشكل واسع في العصور الوسطى كوسيلة للتحاليل على تحريم الربا، وذاع في التجارة البحرية والبرية على السواء، فكان أصحاب رؤوس الأموال يقومون بمقتضى هذا العقد،

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص137.
[2]- سامي فوزي، مرجع سابق، ص173.

بتقديم المال إلى أحد التجار لكي يزاول التجارة ثم يقتسم الطرفان الأرباح والخسائر بنسب يحددانها في هذا العقد على ألا تتجاوز خسارة صاحب المال مقدار ما قدمته من أموال، أما التاجر فيسال عن الخسائر بأجمعها وبغير تحديد[1].

ولما اعترفت الكنيسة بشرعية العقد على أساس أن القروض التي يقدمها صاحب المال تعد قروضا إنتاجيا Prêts productifs، وليست قروضا ربوية مخصصة للاستهلاك زال التستر عنه، وتم تكوين شركات كبرى بين أصحاب رؤوس الأموال الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة غلا في حدود حصصهم والتجار الذي كانوا يسألون عن ديون الشركة على وجه التضامن، وهذا عندما ازدهرت التجارة في الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى، وأطلق على هذه الشركات اسم "شركة التوصية"، وبقيت لها هذه التسمية غلى يومنا هذا.

ولقد نظمت المجموعة التجارية الصادرة سنة 1973 هذا النوع من الشركات وتم تقنين أحكامها في القانون الصادر سنة 1807[2].

وسنتعرض في هذا المبحث على تكوين شركة التوصية البسيطة وخصائصها وإدارتها وكيفية انقضائها.

الفرع الأول

تكوين شركة التوصية البسيطة

لا تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن غلا من زاوية واحدة وهي أن شركة التوصية تتكون من فريقين من الشركاء [3]: شركاء متضامنون commandites يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون commanditaires لا يسألون غلا في حدود حصصهم. وقد نصت المادة 563 مكرر من القانون التجاري على أن تطبق أحكام شركات التضامن على شركات التوصية البسيطة باستثناء الأحكام الخاصة بهذه

[1]- محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص159، ص160.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص138.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص160.

الأخيرة، وبناء عليه فإن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع للقواعد العامة التي تسري على الشركاء من حيث تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص، غير أن حصة الشريك الموصي لا يجوز أن تكون من عمل [1]. هذا ما قضت به الفقرة الثانية مكرر 1 من المادة 563 من القانون التجاري بقولها: " ***يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل***" [2].

الفرع الثاني

إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام العامة في إدارة الشركة بوجه عام، لكن نظرا لاختلاف المركز القانوني لطائفتي الشركاء التي تتكون منهما هذه الشركة فإن ذلك ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها، فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر، ويجوز أن يكون المدير شريكا موصيا.

ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد التي سبق أن ذكرناها في شركة التضامن، لذا سنتعرض لأهم ما يميز إدارة شركة التوصية البسيطة، وهو الحظر الذي جاء في المادة 563 مكرر 5 والتي نصت بقولها: "***لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم باي عمل تسيير خارجي، ولو بمقتضى وكالة، في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموضي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة***" [3].

ويرى الفقه أن الخطر الذي نص عليه المشرع في هذه المادة يعود سببه على أمرين:

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، 138 وص139.
[2]- المادة 563 مكرر 1 من التقنين التجاري الجزائري.
[3]- المادة 563 مكرر 5 من التقنين التجاري الجزائري.

أولا– حماية الشركاء المتضامنين من تصرفات الشركاء الموصين الذين يندفعون في إبرام التصرفات اعتمادا على مسؤوليتهم المحدودة عنها بينما يتحمل نتائجها بصفة مطلقة الشركاء المتضامنون في كل أموالهم.

ثانيا– حماية الغير الذي قد يختلط عليه الأمر من جراء تدخل الشريك الموصي الإدارة فيعتقد أنه شريك متضامن ويولي الشركة بناء على ذلك ثقته ويمنحها ائتمانا كبيرا، ثم يتضح له بعد ذلك أنه أمام شريك غير مسؤول إلا في حدود الجهة التي تعهد بتقديمها.

غير أن الراجح فقها هو ذلك الرأي الذي يجد في حماية الغير الحكمة التي ابتغاها المشرع عندما حظر على الشريك الموصي التدخل في الإدارة، والدليل على ذلك أن المشرع قد أجاز لهذا الشريك التدخل في أعمال الإدارة الداخلية عن طريق إعطائه الحق في الرقابة والإشراف على أعمال المديرين وإبداء النصح لهم والإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها[1]. ولما كانت العلة من الحظر في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة فإن الممنوع والمحظور على الموصي هو القيام بأعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة بالغير كأن يشتري مع الغير لحساب الشركة، أو أن يبيع للغير باسم الشركة، وأن يقترض باسمها، ولا يجوز للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل من المدير أو الشركاء[2].

أما الأعمال الداخلية فإنه يجوز للشريك الموصي إتيانها، لأن قيامه بها لا يؤدي إلى إيقاع الغير في غلط ما، كأن يشترك في مداولات الشركة، أو في الرقابة والإشراف على كافة أعمالها، والإطلاع على دفاترها ومستنداتها، وفحص ميزانيتها وحساباتها، أو في التصويت على اختيار المدير أو عزله...الخ[3].

لقد رتب المشرع في المادة 563 مكرر 5 في القانون التجاري جزءا على مخالفة الحظر الذي تضمنه نص هطه المادة، المتمثل في منع الشريك الموصي من القيام بأعمال

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص169، ص170.
[2]- مصطفى طه كمال، مرجع سابق، ص260.
[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص170، ص171.

الإدارة الخارجية، فإذا خالف الشريك الموصي هذا الحظر قامت مسؤوليته التضامنية في تحمل ديون الشركة، فيجوز إلزام الشريك بكل تعهدات الشركة والتزاماتها أو بعضها، حسب عدد وجسامة الأعمال التي قام بها[1].

ويتضح من هذا النص أن المشرع قرر نوعين من الجزاءات على مخالفة قاعدة الحظر:

الأول إجباري: ويتمثل في تقرير مسؤولية الشريك الموصي عن العمل الذي قام به مسؤولية مطلقة وتضامنية، ولكن مسؤوليته في غير هذا العمل تكون محدودة بقدر حصته، ويقع الجزاء بقوة القانون، دون أدنى تقدير من جانب القاضي.

والثاني إختياري أو جوازي: ويتحصل في تحميله وعلى وجه التضامن بجميع ديون الشركة وتعهداتها، ولو لم تكن ناتجة عن الأعمال التي أجراها. وتطبيق هذا الجزاء متروك لتقدير القاضي الذي يستهدي عند إنزاله "***بعدد وجسامة أعمال الإدارة التي قام بها الشريك الموصي وما يترتب على ذلك من اثر بالنسبة للغير***". فإن قدرت المحكمة أن هذه أصبحت كافية لكي يتولد لدى الغير الاعتقاد بأن هذا الشريك مسؤول غير محدودة جاز لها الحكم بمؤاخذته عن كافة ديون الشركة وتعهداتها التي ترتبت منذ قيامه بالإدارة من غير استثناء[2].

ومتى قضي بمسؤولية الشريك الموصي اصبح شريكا متضامنا في مواجهة الغير، أما في هلاقته بالشركاء، فيجب أن نميز بين الشريك الموصى بأعمال الإدارة بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين، ويبين قيامه بهذه الأعمال بدون توكيل.

ففي الحالة الأولى يبقى محتفظا في علاقته بالشركاء بصفته شريكا موصيا ويكون له الرجوع عليهم دفعه للغير زيادة على مقدار حصته، أما في الحالة الثانية فلا يجوز له الرجوع على الشركاء بما يزيد على حصته غلا إذا طبقت القواعد العامة المتعلقة بالإثراء بلا سبب

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص147.
[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص171.

أو الفضالة، وهذا إذا نجح عن أعماله فائدة للشركة والشركاء فيكون رجوعه في هذه الحالة في حدود هذه الفائدة فقط[1].

الفرع الثالث

إنقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام. ولما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنها تنقضي بموت أحد الشركاء أو حجز عليه أو إفلاسه أو إعساره أو إنسحابه، لا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين.

هذا وتسري على شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بشهر الانقضاء وآثاره من تصفية الشركة وقسمتها وسقوط حتى دائني الشركة في مطالبة الشركاء بمضي خمس سنوات على الانقضاء جميع القواعد التي سبق ذكرها عند دراسة شركة التضامن[2].

المطلب الثاني

شكة المحاصة

أضاف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي الصادر سنة 1993 نوعا آخر من الشركات التجارية وأدرجها في فصل مستقل عن شركات الأشخاص وعن شركات الأموال. ونظرا لعدم خضوعها لأي شكل من الأشكال التي ذكرها بل هي شركة تجارية بحسب الموضوع وليس بحسب الشكل، فنص في المادة 795 مكرر 1 في القانون التجاري على أنه ***"يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية"***[3].

---

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص148.
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص271.
[3]- المادة 785 مكرر 1 من التقنين التجاري الجزائري.

وقد قام الفقه بتعريف شركة المحاصة على أنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع لغير وشخص آخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء[1].

وترجع أصول هذه الشركة إلى عقد "الكومندا" أو التوصية ووضع الثقة الذي التجأ إليه أصحاب الأموال تحايلا على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة إبان العصور الوسطى، فأدى العقد، عندما كان يمارس بطريقة مستترة وخفية، إلى إرساء اللبنات الأولى لهذا النوع من الشركات، ونظرا لأن عقد الكومندا كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، صادرت هذه الشركات من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

ورغم أن "جاك ساغاري" قد تكلم عن هذه الشركة في كتابه "التاجر الكامل"، وأطلق تسمية "الشركات ذات الاسم المغفل" أو الشركة المجهولة الاسم، فقد جاءت المجموعة التجارية الصادرة عام 1673 والتي تعرف باسمه خلوا من اي تنظيم لها، غير أن التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 قد عني بالنص عليها وتنظيم أحكامها، وإن كان واضعوه قد احتركوا كتسمية لها "جمعية المحاصة".

ولقد تعرضت هذه التسمية للنقد على أساس أن الجمعية تنفرد بطبيعتها عن غرض تحقيق الربح، في حين أن "شركة المحاصة" تتكون أصلا بقصد الوصول غلى هذا الهدف، ولم يتجاهل المشرع الفرنسي هذا النقد عند وضعه لقانون الشركات الذي صدر عام 1966، فاسقط كلمة "جمعية المحاصة"، واستعمل لأول مرة لفظ "شركة المحاصة كتسمية لهذا النوع من الشركات[2].

وتتميز شركة المحاصة بخصائص معينة تنعكس آثارها على شروط تكوينها وطريقة إدارتها وكيفية انقضائها وتصفيتها، لذلك سنقسم هذا المطلب غلى ثلاثة فروع.

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص149.
[2]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص173، ص174.

الفرع الأول

تكوين شركة المحاصة

الشركة عقد ولا بد من توافر الشروط العامة للعقد من رضا ومحل وسبب غلى جانب الشروط الخاصة بعقد الشركة، ومن تعدد للشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص وكيفية اقتسام الأرباح والخسارة بين الشركاء كذلك لابد من تحديد غايات الشركة[1].

ويلزم أن تتوافر أيضا جميع الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة على أن شركة المحاصة، معفاة من الشروط الشكلية الخاصة بعقد الشركة، ومن ثم لا يلزم لانعقاد شركة المحاصة التجارية تحرير سند كتابي وذلك لأن الكتابة غنما شرعت لمصلحة الغير الذي يهمه أن يعرف شروط عقد الشركة ومدى سلطة الشخص المعنوي الذي يتعامل معه، في حين أن شركة المحاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها بالنسبة للغير وإنما يقتصر وجودها على الشركاء وحدهم[2].

الفرع الثاني

إدارة شركة المحاصة

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، ويتفرع عن ذلك أنه ليس لشركة المحاصة مدير يعمل باسمها ولحسابها[3].

وإنما تتم إدارتها طبقا لما تم الاتفاق عليه بين الشركاء في عقدها.

1-فقد ينص الاتفاق على أن يقوم كل شريك بجزء معين من نشاط الشركة على أن يقدم كل منهم، خلال فترة زمنية يحددها عقد الشركة، بحساب عن نشاطه حتى يتسنى، من خلال مجموع العمليات التي قام بها الشركاء، الوقوف على ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أم

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص197.
[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص273، ص274.
[3]- المرجع نفسه، ص274.

منيت بالخسارة، وفي هذه الحالة يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص، ويكون وحده مسؤولا أمام الغير الذي يتعامل معه، حتى ولو كشف عن أسماء باقي الشركاء[1].

وهذا ما جاء في نص المادة 795 مكرر 4: "***يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم***"[2].

2-قد يتفق الشركاء على اختيار أحدهم أو الغير لمباشرة أعمال الشركة وتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله، فيطلق عليه اسم مدير المحاصة فيقوم بهذه الأعمال باسمه ويتعامل مع الغير بصفته الشخصية فيكون وحده المسؤول لأنه يعد نائبا عن الشركة لا وكيلا عن الشركاء، فلا تنشأ إليه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، لأنه لم يتعاقد معهم غير أن الآثار التي تنجر عن العقود والصفقات التي يبرمها مدير المحاصة تسري فيما بعد على باقي الشركة استنادا على عقد الشركة.

3-قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا، عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء ويلتزموا جميعا أمام الغير، فيسالون على وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينين[3].

ويلاحظ أن الشريك في شركة المحاصة لا يكتسب صفة التاجر، ولكن مديرها يكتسب هذه الصفة لأنه يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وفي هذه الحالة يتعين عليه مسك الدفاتر التجارية، ويلتزم بالقيد في السجل التجاري شهر إفلاسه[4].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص174.
[2]- المادة 795 مكرر 4 من التقنين التجاري الجزائري.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص153.
[4]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص186.

الفرع الثالث

إنقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة إذا توفر سبب من الأسباب التي تؤدي غلى انقضاء الشركات بوجه عام. ولما كانت شركة المحاصة من شركات الأشخاص فإنها تنقضي كذلك بالأسباب التي تؤدي غلى زوال الاعتبار الشخصي. وانقضاء شركة المحاصة لا يعقبه، لن التصفية تفترض وجود شخص معنوي لذمة مالية مستقلة، وإنما يقتصر الأمر على عمل حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم في الربح والخسارة. ويتولى تسوية هذا الحساب عند النزاع خبير تعينه المحكمة المختصة[1].

ونشير غلى أن التقادم الخمس الذي نصت عليه المادة 777 من التقنين التجاري لا يسري على الدعاوي التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء، بأن هذا التقادم خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فإن الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين تخضع للتقادم الطويل التي تقضي به القواعد العامة[2].

إثبات شركة المحاصة:

إذا كانت القاعدة تقضي بإثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية طبقا للمادة 545 من التقنين التجاري، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء نصت عليه المادة 795 من التقنين التجاري، إذ قضت بإثبات شركة المحاصة بجميع الوسائل، بما فيها البينة والقرائن، وهذا أمر طبيعي لأن شركة المحاصة لا تخضع عند إبرام العقد، أي أن الكتابة لا تعد ركنا فيها، ومن ثم يجوز إثبات هذه الشركة بكافة طرق الإثبات[3].

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص189.
[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص155.
[3]- المرجع نفسه، ص156.

خاتمة

خاتمة:

إن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتلعب فيها شخصية دورا رئيسيا، بحيث لا يجوز له التنازل عن حصته غلا بقيود معينة، وبحيث تنتهي الشركة إذا ما طرأ على الشخصية ما يؤدي على إنعدامها فعلا وقانونا كالوفاة، أو إلى اهتزاز الثقة فيها كالإفلاس أو الإعسار أو الحجز مثلا[1].

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن التي يكون فيها كل شريك مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصته فحسب، بل أمواله الخاصة كذلك، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر. وشركة التوصية البسيطة التي تتألف من فريقين من الشركاء: شركاء متضامنين، لهم نفس النظام القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن، أي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، ويكتسبون صفة التاجر، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة غلا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم، ولا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة.

وفي الأخير شركة المحاصة ليست لها شخصية معنوية، ولا وجود لها وتقتصر آثارها على أطرافها فحسب[2].

أما فيما يخص تسيير أمور شركات الأشخاص فقد قامت الشركة بتعيين مدير لها من أجل القيام بأعمال قانونية تدخل في حدود غرضها وهدفها، وفي حالة تحويل العقد يستلزم موافقة جميع الشركاء وذلك لأن التحويل يعتبر بمثابة عقد جديد، ومتى تم تعديل العقد فيجب أن يفرغ في الشكل الكتابي وإلا كان باطلا[3].

وأخيرا فإن شركة الأشخاص هي الأخرى تقتضي كباقي الشركات التجارية، إما بأسباب عامة، أو بأسباب خاصة، وفي كلتا الحالتين يقع على عاتق الشركاء شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي قدم فيها شهر العقد التأسيسي.

---

[1]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص12.
[2]- مصطفى طه كمال، مرجع سابق، ص209، ص210.
[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص136.

جائزة المرايا

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية :

أولا – الكتب :

1-أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجاري : دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

2-أمال بن بريح، الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال بين الأفكار، دار البيضاء، 2021.

3-إدوارد عيد، الشركات التجارية (مبادئ عامة، شركات الأشخاص)، بيروت، 1969.

4-عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعيات، الجزائر، 1988.

5-فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

6-فوزي محمد سامي ، مبادئ القانون التجاري :الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والأعمال المصرفية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، عمان، 2003.

7-محمد فريد العريني، قانون التجاري، النظرية العامة للشركة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت، 1978.

9-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار: الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،1995.

10-نادية فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومه، الجزائر، 1997.

11- نادية فوضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، بيت الافكار الجزائر، 2022.

ثانيا –الرسائل والمذكرات الجامعية :

1/ رسالة الدكتوراه

1-لعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فالقانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2/مذكرات الماجستير

1-سي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2018.

2-زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

3/مذكرات الماستر:

1-غضبان سميرة، الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

ثالثا المقالات :

1-بوريمة عادل وفرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة "ايليزي للبحوث والدراسات"، المجلد06، العدد02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص ص236-257

2-سهب حورية،"تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن" مجلة الفكر، العدد5، جامعة محمد خيضر، 2010، ص ص225-240.

رابعا: النصوص القانونية :

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975. (المعدل والمتمم)

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم).

3-أمر رقم 05-02، مؤرخ في فبراير 2005، يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، الصادر في 09 فيفري2005 .

4-قانون رقم 22-09، المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 ماي 2022،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، الموافق 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري،ج ر عدد 101 لسنة 1975.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

1- **Carlach, Dominique :** Vidal, Manuel droit des sociétés L-G-D-J, Paris, 1993**.**
2- **Yves Guyon**, droit des affaires, tome II (entreprise en difficultes – Redressement judiciaire – faillite), 12eme édition, Economica, Pairs, 2003.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة

..... 01

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لشركة الأشخاص

المبحث الأول : مفهوم شركة الأشخاص **04**

المطلب الأول : تعريف شركة الأشخاص **05**

الفرع الأول : التعريف الفقهي للشركات الأشخاص **05**

الفرع الثاني : التعريف القانوني للشركات الأشخاص **05**

المطلب الثاني : خصائص شركة الأشخاص **06**

الفرع الأول : عنوان الشركة واكتساب الشريك صفة التاجر **06**

1- عنوان الشركة **06**

2- اكتساب الشريك عنوان التاجر **07**

الفرع الثاني : المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء وعدم التنازل عن حصة الشريك **08**

1- المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء **08**

2- عدم إمكانية التنازل عن حصة الشريك **09**

الفرع الثالث : وجود فريقين من الشركاء وعدم جواز انتقال حصة الشريك **10**

1- وجود فريقين من الشركاء **10**

2- عدم جواز انتقال حصة الشريك **10**

المبحث الثاني : تكوين شركة الأشخاص **12**

المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة الخاصة **12**

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة **12**

أ-الرضا **12**

ب-المحل **13**
ج-الأهلية **14**
د-السبب **15**
الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة **16**
1- الحصص النقدية **18**
2- الحصص العينية **19**
3- الحصة من العمل **21**
المطلب الثاني : الأركان الشكلية **25**
الفرع الأول : الكتابة **26**
الفرع الثاني : الشهر **27**
المطلب الثالث : الشخصية المعنوية **28**
الفرع الأول : بدء الشخصية المعنوية للشركة **29**
الفرع الثاني : أثار الشخصية المعنوية **30**
1-الذمة المالية **31**
2-أهلية الشركة **32**
3-اسم الشركة **33**
4-موطن الشركة **34**
5-جنسية الشركة **35**
6-ممثل الشركة **36**

الفصل الثاني

أنواع شركات الأشخاص

المبحث الأول : شركة التضامن **40**

المطلب الأول : تكوين شركة التضامن **40**

الفرع الأول : الكتابة **41**

الفرع الثاني : الشهر **43**

1-دائن الشركة **44**

2- مدين الشركة **45**

3- الدائن الشخصي للشركة **45**

4- الشركاء **45**

المطلب الثاني : إدارة شركة التضامن **46**

الفرع الأول : كيفية تعيين المدير وعزل شركة التضامن **47**

أ-تعيين المدير **47**

ب-عزل المدير **48**

الفرع الثاني : سلطات المدير وحدود شركة التضامن **49**

الفرع الثالث : مسؤولية المدير **51**

أ-مسؤولية الشركاء أمام الغير عن أعمال المدير **51**

ب-مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركاء **52**

المطلب الثالث : طرق انقضاء شركة التضامن وأثارها **53**

الفرع الأول : طرق انقضاء شركة التضامن **54**

أولا: الطرق العامة لانقضائها **54**

ثانيا : الطرق الانقضاء الخاصة **56**

الفرع الثاني : أثار انقضاء شركة التضامن **57**

أولا: تصفية أموال الشركة **57**

ثانيا : قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية **57**

المبحث الثاني : شركة التوصية البسيطة والمحاصة **59**

المطلب الأول : شركة التوصية البسيطة **59**

الفرع الأول : تكوين شركة التوصية البسيطة **60**

الفرع الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة **61**

الفرع الثالث : انقضاء شركة الوصية البسيطة **64**

المطلب الثاني : شركة المحاصة **64**

الفرع الأول : تكوين شركة المحاصة **66**

الفرع الثاني : إدارة شركة المحاصة **66**

الفرع الثالث : انقضاء شركة المحاصة **68**

1-إثبات شركة المحاصة **68**

خاتمة **70**

قائمة المراجع **72**

الفهرس **75**

الملخص:

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل الاحكام القانونية الخاصة ب شركات الأشخاص في القانون الجزائري، وذلك في ضوء ما ورد في القانون التجاري الجزائري وتعديلات، مع التركيز على الخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات، وأثارها القانوني على الشركات والغير.

شركات الأشخاص، باعتبارها أحد الأنواع الرئيسية للشركات التجارية، تتميز بارتباطها الوثيق بشخصية الشركاء، حيث يلعب الإعتبار الشخصي دورا محوريا في إنشائها واستمرارها.وتتمثل أبرز أنواعها في : شركة التضامن. شركة التوصية البسيطة. شركة المحاصة.

كما تمت الإشارة إلى بعض الإشكالات العلمية التي تواجه تطبيق النصوص القانونية، والفراغات التشريعية أحيانا، مع اقتراح بعض التوصيات لسد الثغرات وتعزيز الأمن القانوني في هذا المجال.

الكلمات الدالة: شركات الأشخاص، شركة التضامن، شركة التوصية، الأمن القانوني.